الملخص باللغة العربية

الأمن الاستباقي ضمانة أساسية لدرءً مخاطر الإرهاب قبل وقوعه وتجنيب المجتمع ويلاته.وهو واجب من منظور شرعي،فقد أوجب الإسلام اتخاذ كافة التدابير التي تقطع على الإرهاب طريقه ،وذلك في إطار ما يعرف بمنهج الحيطة والحذر ،وما يستوجبه من الفطنة واليقظة ،وعدم الانتظار حتى تقع الجريمة،عملا بقوله تعالى :" {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ} [سورة التوبة :٧١]

وقد وجد هذا الموضوع أهميته ،في المملكة العربية السعودية ،خاصة في مجال مكافحة الإرهاب وتجريم الأعمال الإرهابية وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تطبقها المملكة، واعتبارها ضمن جرائم الحرابة التي تخضع إلى أشد العقوبات، إلى جانب تعزيز وتطوير المملكة للأنظمة واللوائح ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب والجرائم الإرهابية وتحديث وتطوير أجهزة الأمن وجميع الأجهزة الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب.

وتتمة للفائدة قسمت بحثي هذا إلى تمهيد ومباحث أربعة ،وخاتمة .جعلت التمهيد في بيان أهمية الأمن العام في دعم استقرار الأوطان،والمبحث الأول في :تجفيف منابع الانحراف الفكري،والثاني في :ربط المناهج التعليمية بما يتفق وحماية الأمن العام،والثالث في:الضربات الأمنية الاستباقية لدرء خطر الإرهاب،والرابع في :اختراق وتخذيل العمليات الإرهابية قبل وقوعها.ثم ختمته بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات ،ومنها: أهمية اتخاذ التدابير اللازمة التي تقطع الطريق على الجماعات الإرهابية ،واعتبار ذلك فريضة شرعية ومتطلب وطني ،إعمالا لمبدأ الحيطة والحذر ،وانقاذ الأنفس من موجبات الهلكة ، وأن ضوابط تحقيق هذه الوسائل للنجاح الأمني في وأد الفكر الإرهابي في أمور كثيرة ،منها: السرية التامة ،والمؤاخذة بشدة متى تعلق الضرر بالأمن

العام،والدقة في المراقبة لجميع من يظن بهم الإساءة إلى الوطن.

الكلمات الدالة :

الأمن . الاستباقي . الإرهاب . نظام سعودي . انحراف فكري . مناهج تعليمية . اختراق . تحذيل . عمليات إرهابية . استقرار أوطان .

Research Summary: Pre-emptive security and its impact on the eradication of terrorist thought in the Saudi system comparative study of Islamic jurisprudence

Pre-emptive security is an essential guarantee to prevent the dangers of terrorism before it occurs and to spare the society its scourge. Which is a duty from a legitimate perspective, Islam has enjoined taking all measures that stop terrorism on its way, within the framework of what is known as the method of caution and caution, and what is required of intelligence and vigilance, and not wait until the crime occurs, according to the Almighty: "(O ye who believe! Warn you} [Al-Tawbah: 71]

n this regard, the Kingdom of Saudi Arabia, especially in the field of combating terrorism and criminalizing terrorist acts in accordance with the provisions of the Islamic Shari'a applied by the Kingdom, has been considered as a crime under the most severe penalties. The Kingdom also promotes and develops laws and regulations related to combating terrorism and terrorist crimes And the modernization and development of the security services and all other counter-terrorism agencies.

The second topic is: Linking educational curricula in accordance with the protection of public security, and the third topic in the following: - The importance of public security in supporting the stability of nations. Proactive security strikes to ward off the threat of terrorism, and the fourth topic in: penetrate and abort terrorist operations before they occur.

And concluded by concluding with the most important conclusions and recommendations, including: the importance of taking the necessary measures that cut the way to terrorist groups, and this is a legitimate duty and a national requirement, in accordance with the principle of caution and caution, and save the souls from the causes of death, The terrorist, in many matters, including: total secrecy, which is severely impeded when the damage to public security is concerned, and the accuracy of

surveillance for all those who are thought to be abusing the homeland.

***

Researcher Mohammed Saeed Mohammed Al-Zafran
Assistant Professor, Department of Systems, Faculty of Sharia and Foundations of Religion, King Khalid University, Saudi Arabia

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين ، عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن خطر الإرهاب خطر محدق ،وشر مستطير ،تدراكه قبل وقوعه فريضة شرعية وضرورة حتمية ،وخاصة في مراحله الأولى ،لحظة أن يكون فكراً أوليًا ،تحتضنه جماعات مارقة على أصول الشريعة ومقاصدها ،تتخذ من مطية الغلو والتشدد سبيلاً لتحقيق مآربهم اللعينة تارة،وتكوين جماعات وأحزاب سياسية لها ظاهر وباطن تارة أخرى.

ودرءً لمخاطر الإرهاب قبل وقوعه وتجنيب المجتمع ويلاته أوجب الإسلام اتخاذ كافة التدابير التي تقطع على الإرهاب طريقه ،وذلك في إطار ما يعرف بمنهج الحيطة والحذر ،وما يستوجبه من الفطنة واليقظة ،وعدم الانتظار حتى تقع الجريمة .

هذا ما فطن إليه الفقهاء الأجلاء ،ومن ذلك ما قاله سلطان العلماء –العز بن عبد السلام–:":"إذا علم عدوك أنك متيقظٌ له ، مستعد لقتاله خافك وانقطعت أطماعُه منك. [1]

ومن الثابت أن الشريعة الإسلامية تحيط المجتمع السياسي المسلم بسياج من الضمانات التي تحصن أركانه،وتحفظ عليه متطلبات عزته وكرامته ،حتى يكون نطاق حركته ومرونة تعامله مع واقعه المعاش متوافقين مع ما فرض عليه من تلقي الدعوة واحتضانها وتبليغها لكافة الناس .

(١) أحكام الجهاد وفضائله ، للعز بن عبد السلام ،ملتقى شبكة السلف، Omar_rahal2005@yahoo.com (ص: ٩).

وقد شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد، وعده محاربة الله ورسوله- صلى الله عليه وسلم- في قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) سورة المائدة آية ٣٣ . ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة نظرًا لخطورة هذا الاعتداء الذي يعد في الشريعة الإسلامية حربًا ضد حدود الله وخلقه .

وتُعتبر المملكة العربية السعودية رائدة في مجال مكافحة الإرهاب، إذ ساهمت بفاعلية في اللقاءات الإقليمية والدولية التي تبحث موضوع مكافحة الإرهاب وتجريم الأعمال الإرهابية وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تطبقها المملكة، واعتبارها ضمن جرائم الحرابة التي تخضع إلى أشد العقوبات، إلى جانب تعزيز وتطوير المملكة للأنظمة واللوائح ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب والجرائم الإرهابية وتحديث وتطوير أجهزة الأمن وجميع الأجهزة الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب.

ومن هنا كانت الحاجة إلى الكتابة في هذا الموضوع من الأهمية بمكان ؛لأن الأمن حاجة أساسية لاستمرار الحياة وديمومتها وعمران الأرض التي استخلف الله تعالى عليها بني آدم ، وانعدام الأمن يؤدي إلى القلق والخوف ويحول دون الاستقرار والبناء ، ويدعو إلى الهجرة والتشرد ، وتوقف أسباب الرزق مما يقود إلى انهيار المجتمعات ومقومات وجودها .

أهمية الموضوع :

١. تتجلى أهمية الموضوع في أن الأمن العام كان وما زال هاجساً شاغلاً للأفراد والجماعات والأمم، يعملون على تحقيقه بشتى الوسائل والسبل ، كونه العامل الأساس لحفظ الوجود الإنساني، فلا بقاء لمجتمع متين البنية ، مزدهر النمو ، ومستقر الأوضاع ، إذا لم تتحقق له سبل الطمأنينة والرفاهية والتغلب على العوز والمرض والجهل ، ولكي تتحقق هذه الأهداف ، كان لا بد من اليقظة الأمنية ،واتخاذ التدابير اللازمة لقطع دابر الجريمة بصفة عامة ،والجريمة السياسية بصفة خاصة.

٢. من الثابت بيقين أن الإرهاب بأذرعه المتنوعة يعمل في الخفاء وفي سرية تامة إلى أن يأخذ المجتمع على غرة وغفلة ؛ليحقق أكبر قدر ممكن من الأهداف التي خطط لها ،وسعى إلى تحقيقها عبر مراحل متعددة ،سواء من خلال الفكر الإرهابي العفن ،أو من خلال العمليات المادية المستقبحة والمستهجنة طبعا وعقلاً وشرعا ونظاما.

٣. أهمية الأمن النشط في أن يكون أداة رادعة وواقية لتجنيب المجتمع ويلات هذه الجرائم ،وخاصة أن الشريعة الإسلامية أعطت لولاة الأمر سلطة واسعة في حفظ مادة الأمر واتخاذ كافة التدابير التي من شأنها حفظ أمن البلاد والعباد.

٤. أهمية أن يكون زمام المبادرة بيد قوات الأمن وبسط سيطرتها على الوضع تماماً وانتقال المهمة من مطاردة فلول الإرهابيين بعد تنفيذ عملياتهم الإجرامية إلى استطلاع وإحباط تلك العمليات قبل وقوعها وهذه قمة العطاء ،وليس أدل على ذلك مما قامت به قوات الأمن السعودية من وأد الإرهاب في مراحله الأولى في الآونة الأخيرة .

٥. أهمية السلطة القاهرة في تأمين أمن الفرد والمجتمع ،وهذا ثابت بيقين من واقع كثير من الدول ،التي ارخت يد السلطة عن ملاحقة الجريمة ،تحت دعاوى زائفة ،مما كان له عظيم الأثر في انفراط عقدها الأمني والمجتمعي

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومباحث أربعة:

التمهيد:أهمية الأمن العام في دعم استقرار الأوطان.

المبحث الأول :تجفيف منابع الانحراف الفكري.

المبحث الثاني :ربط المناهج التعليمية بما يتفق وحماية الأمن العام.

المبحث الثالث: الضربات الأمنية الاستباقية لدرء خطر الإرهاب.

المبحث الرابع: اختراق وتخذيل العمليات الإرهابية قبل وقوعها .

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :الدلالة الاصطلاحية للأمن الاستباقي

المطلب الثاني:أهمية الأمن العام في دعم استقرار الأوطان.

المطلب الأول

الدلالة الاصطلاحية للأمن الاستباقي

أولاً:الدلالة اللغوية والاصطلاحية للأمن:

الأمن يعني الطمأنينة والاستقرار وعدم الخوف، ويعني الصدق وعدم الخيانة، ولهذا قال ابن فارس: " الهمزة والميم والنون أصلان: أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر: التصديق "(١).

وعرفه الجرجاني بقوله :" هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي "(٢)

ومن الثابت بيقين أن استقرار أي دولة أو مجتمع من المجتمعات إسلامياً كان أو غير إسلامي مرهون في المقام الأول وفي الدرجة الأولى بالأمن ، ومن ثم فإنَ الأمن نعمة من نعم الله تبارك وتعالى على الإنسان التي لا تعد ولا تحصى قال تعالى:﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾[سورة النحل آية: ١٨] ، فبفضل هذه النعمة يعيش الإنسان في أمن واستقرار والعكس صحيح.

ومن التعريفات المعاصرة أن الأمن هو الحالة التي تتوافر حين لا يقع في البلاد إخلال بالقانون، سواء كان هذا الإخلال جريمة يعاقب عليها، أو نشاطاً

(1) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ،المحقق : عبد السلام محمد هارون،الناشر : دار الفكر،الطبعة الثانية. (١٣٣/١) .

(2) التعريفات: الجرجاني،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة: الأولى : ٤٠٣هـ – ١٩٨٣م (ص:٢٧) .

خطيراً يدعو إلى اتخاذ تدابير الوقاية؛ لمنع هذا النشاط من أن يتحول إلى جريمة.[1]

والأمن نعمة عظيمة امتن الله بها على عباده، وليس أدل على ذلك من قول الله تعالى:﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ*الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[سورة النحل آية: ١٨]. ،والأمن يدفع الإنسان إلى القيام بواجبه نحو ربه ودينه ومجتمعه؛الأمر الذي يجعله يطمئن على نفسه ومعاشه وقوته .

وقول النبي – ﷺ–:" مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا " .[2]

فالأمن على نفس الإنسان، وعلى سلامة بدنه من العلل، والأمن على الرزق، هو الأمن الشامل الذي أوجز الإحاطة به، و عرفه هذا الحديث الشريف، وجعل تحقق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة ملك الدنيا بأسرها، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه، لا يستطيع الانتفاع به، إلا إذا كان آمناً على نفسه ورزقه.

ثانياً:الدلالة اللغوية والاصطلاحية للاستباق:

الاستباق في اللغة معناه المبادرة ،وأصل السبق التقدم في السير والاستباق ،أي التسابق[3]،قال تعالى:﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ﴾ [4] ،معناه تبادرا إلى الباب، تبادر كل

(١) الجرائم الأخلاقية لتطبيقات بعض التقنيات الحيوية وانعكاساتها على أمن المجتمع ، د/ضياء الدين محمد مطاوع، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن، المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض السنة الرابعة، بعنوان : الظاهرة الإجرامية المعاصرة: الاتجاهات والسمات . ص:٧٤)

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب الزهد، باب في القناعة (٢/ ١٣٨٧) رقم (٤١٤١) والترمذي في سننه (٤/ ٥٧٤) رقم (٢٣٤٦) وقال :" حديث حسن غريب.."

(٣) المفردات في غريب القرآن :الراغب الأصفهاني،الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ (ص: ٣٩٥)، لسان العرب:ابنمنظور،الناشر : دار صادر – بيروت،الطبعة الأولى (١٠/ ١٥١) مادة سبق.

(٤) سورة يوسف،من الآية(٢٥).

واحد منهما إلى الباب، فإن سبقها يوسف فتح الباب وخرج وإن سبقته زُلَيْخَا أغلقته لئلا يخرج ولتُراوده عن نفسه. [١]

قال الطبري:" يقول جل ثناؤه: واستبق يوسف وامرأة العزيز بابَ البيت، أما يوسف ففرارًا من ركوب الفاحشة لما رأى برهان ربه فزجره عنها، وأما المرأة فطلبها ليوسف لتقضي حاجتها منه التي راودته عليها، فأدركته فتعلقت بقميصه، فجذبته إليها مانعةً له من الخروج من الباب".[٢]

وقال الرازي:"والاستباق طلب السبق إلى الشيء، ومعناه تبادر إلى الباب يجتهد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه فإن سبق يوسف فتح الباب وخرج، وإن سبقت المرأة أمسكت الباب لئلا يخرج".[٣]

وقال الله تعالى :﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾[٤]،قال القرطبي في تقسيرها:"أي بادروا ما أمركم الله عز وجل من استقبال البيت الحرام" [٥]، وقال أبو البقاء الكيومي:"فابتدروها انتهازا للفرصة وحيازة لفضل السبق والتقديم".[٦].

وقال تعالى:﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ

(١) تهذيب اللغة (٣/ ١٧٠).

(٢) تفسير الطبري ، المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (١٦/ ٥٠).

(٣) تفسير الرازي (التفسير الكبير) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ (١٨/ ٤٤٤).

(٤) سورة البقرة ،الآية ١٤٨

(٥) تفسير القرطبي (٢/ ١٦٥)وانظر: تفسير الرازي (التفسير الكبير) (٤/ ١١٤).

(٦) كتاب الكليات :أبو البقاء الكفومى ،دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. (ص: ١٦١).

تَخْتَلِفُونَ ﴾[1]أي سارعوا إلى الطاعات، وهذا يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها.[2].

ويقترب من هذ المعنى قولنا :بادرته أو عاجلته بالضرب ،قبل أن يشرع هو فيه ،قال في جمهرة اللغة:"بادرة الرجل: إقدامه وما بَدَرَ منه من قول أو فعل فعجِل به. وبَدرْتُ إلى الرجل: تقدمت إليه، وكذلك بادرتُ إليه. وبادَرتُ الشيءَ مبادرةً وبداراً، أي عاجَلْتُه. [3].ومنه قولهم:" قَلِبَ البَعِيرُ قُلاَباً : عاجَلَتْهُ الغُدَّةُ فمات".[4].

وعلى هذا يحمل معنى الاستباق على طلب السبق في الشيء؛للأخذ بزمام المبادرة وقطع الطريق على الآخر ممن هو في محل المنازعة .كما دل عليه المعنى الوارد في الآيات السابقة .

أما الأمن الاستباقي كمصطلح أكاديمي فلم أقف له على تعريف محدد ،لكن يمكن تعريفه بأنه:مبادرة قوات الأمن المعنية بمكافحة الجريمة بإفشال المخطط الإجرامي،وخاصة في مجال الإرهاب.

وسبب ذلك أن الإرهاب خطر متجدد وقائم مع الخلايا النائمة والذئاب المنفردة التي تعمل من أجل زرع الفتن والإرهاب في كثير من المناطق والدول لزعزعة الاستقرار واثارة الفوضى، فالإرهاب لا يمكن مواجهته دون تعاون آلي وأجهزة الدول الأمنية واشراك المجتمع في هذه الحرب القائمة التي تحتاج فكراً

(١) سورة المائدة من الآية (٤٨).

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ٢١١).

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد(١/ ١٢٥).

(٤) لسان العرب (١/ ٦٨٥) ،مادة(قلب)، تاج العروس للزبيدي ،المحقق: مجموعة من المحققين ،الناشر: دار الهداية (ص: ٨٧٦)

ووعياً وادراكاً ورؤية وخططاً أمنية استباقية لإنهاء مخاطر هذه العمليات الإرهابية وافشال تأثيراتها، فالاستباقات تحتاج إلى عمل وتكاتف جميع الأطراف حتى تتمكن من الانتهاء نهائيا من هذا الفكر المتطرف والإرهابي.

ويترتب على ذلك أن مسؤولية الأمن والقيام بالواجب لا تقتصر على الجهات الرسمية والمختصة في مواجهة خطر الإرهاب وتناميه وإنما في التعاون المجتمعي والمؤسسي، فالعمل على تفكيك حوامل وموجبات العمليات الإرهابية من حزام ناسف وعبوات ناسفة يسبقه فكر ومنهج ومؤشرات لهذا المشروع المبيد للإنسانية والسلام في الأرض.

المطلب الثاني

أهمية الأمن العام في دعم استقرار الأوطان.

إن الأمن في معناه العام هو بث روح الطمأنينة وذهاب الخوف على الدين أو النفس أو العرض أو المال أن يصيبه أذى أو ضرر بغير مسوغ من الشرع أو النظام ،وبذلك تنتظم الحياة في جميع جوانبها ،وهو ما عبر عنه الماوردي جلياً في قوله :" وأما القاعدة الرابعة: فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف. فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء، الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم؛ لأن الأمن من نتائج العدل، والجور من نتائج ما ليس بعدل".[1]

(١) الأحكام السلطانية :الماوردي، الناشر: دار الحديث – القاهرة.،:ص١٤٢).

والأمن في المملكة العربية السعودية شريعة وعقيدة ، ينبثق من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ،في مادته المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"، وجاء في المادة السادسة من نفس النظام " يبايع المواطنون الملك على كتاب الله وسنة رسوله-ﷺ- وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره"، وبهذا يتبين أن جميع الأحكام والقواعد المنظمة لعمل مؤسسة الأمن تأتي اتفاقاً مع مقاصد الشرع الكلية .

كما نصت المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن :" توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام".

وعرفت المادة الأولى ،في فقرتها الثالثة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الجديد على مفهوم الجريمة الإرهابية على عمومها ،وعرفتها بأنها:" كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به ، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى

المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها[1] .

وعرفت المادة الأولى في فقرتها الرابعة والخامسة المقصود بالإرهابي أو الكيانات الإرهابية،فعرفت الإرهابي بأنه : أي شخص ذي صفة طبيعية –سواء أكان في المملكة أو خارجها– يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

وعرفت الفقرة السادسة من المادة المذكورةالكيان الإرهابي بأنه : أي مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر –داخل المملكة أو خارجها– تهدف إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

ونصت المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب الجديد على نطاق سريان أحكام هذا القانون ،ونصها:"

استثناء من مبدأ الإقليمية، يسري النظام على كل شخص سعودياً كان أم أجنبياً ارتكب –خارج المملكة– جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو ساهم فيها، أو شارك فيها، ولم يحاكم عليها، إذا كانت تهدف إلى أي مما يأتي:

١. تغيير نظام الحكم في المملكة.
٢. تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه.
٣. حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

(١) صدر هذا النظام في ١١ صفر ١٤٣٩هـ، من مجلس الوزراء بناء على قراري مجلس الشورى رقم (١٨٥ / ٥٩) وتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣٩هـ، ورقم (١٩٠ / ٦١) وتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٣٩هـ.

٤. الاعتداء على السعوديين في الخارج.
٥. الإضرار بالأملاك العامة للدولة وممثلياتها في الخارج بما في ذلك السفارات وغيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها.
٦. القيام بعمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى المملكة أو تحمل علمها.
٧. المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني.

والإيمان بالأمن وبفرضية تطبيقه جزء من عقيدة كل مقيم على أرضها ، من مواطنين ووافدين.

وأخيراً: فإن النشاطات الأمنية في المملكة العربية السعودية وقدرتها الفائقة ويقظتها العالية أصبحت معروفة لدى العام والخاص ،فمن المعلوم أن مهمة قوات الأمن هي المحافظة على النظام وصيانة الأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومن مسؤوليات رجال الأمن التأكد من استمرارية النشاط العادي للمجتمع بسلام ، ولذلك فمن واجبهم أن يضبطوا ويقبضوا على أولئك الأفراد من أعضاء المجتمع الذين لا يتجاوبون مع رغبات مجتمعهم في استمرار الهدوء والاستقرار ومنع الاضطرابات. (١)

وقد قامت المملكة العربية السعودية بترسيخ أسس الأمن والأمان بعد الانفلات الأمني الذي ساد الجزيرة العربية وفي هذا فكتب الشيخ عثمان بن سند البصري الفيلكاوي أن آل سعود قد أمّنوا البلاد التي ملكوها وصار كل ما تحت حكمهم حتى البراري والقفار يسلكها الرجل وحده على حماره بلا خفر ،وخصوصاً

(١) الأمن في المملكة العربية السعودية الفريق يحي المعلمي (ب- ط)(ص:١٣). التعامل مع الإرهاب والعنف والتطرف عبد المقصود محمد سعيد خوجه،مصدر الكتاب : موقع الإسلام،http://www.al-islam.com ، ص:٣٩).

بين الحرمين الشريفين ومنع غزو الأعراب بعضهم البعض، وصار جميع العرب على اختلاف قبائلهم من حضرموت إلى الشام كأنهم إخوان أو أولاد رجل واحد، وهذا بسبب تأديبهم للقاتل والناهب والسارق، إلى أن انعدم هذا الشر في زمان ابن سعود ".[1]

(١) التعامل مع الإرهاب والعنف والتطرف عبد المقصود محمد سعيد خوجه، ص:٣٩).

المبحث الأول

تجفيف منابع الانحراف الفكري

الانحراف الفكري مرتع خصب لنمو الفكر الإرهابي ،ويعرف بأنه :انحراف الأفكار أو المفاهيم أو المدركات عن ما هو متفق عليه من معايير وقيم ومعتقدات سائدة في المجتمع ،أو بصيغة أخرى ،هو الفكر الذي لايلتزم بالقواعد الدينية والتقاليد والأعراف والنظم الاجتماعية السائدة والملزمة لأفراد المجتمع. (١)

وفي المقابل يأتي الأمن الفكري ضمانة أساسية لصون العقل عن سوء التدبير والشطط في التفكير بما يكون سبيلا لحفظ المجتمع عن آفة التخريب والتدمير ؛لذا عرفه بعضهم بأنه:"الحال التي يكون فيها العقل سالماً من الميل عن الاستقامة عند تأمله ،وأن تكون ثمرة ذلك التأمل متفقة مع منهج الإسلام على وفق فهم السلف الصالح ،وأن يكون المجتمع المسلم آمناً على مكونات أصالة ثقافته المنبثقة من الكتاب والسنة . (٢)

ومن ثم فإن الخطورة الإجرامية التي تتمثل في المخزون العقدي والفكري والقيمي الذي تملكه الفئة المقصودة ،سواء كثمرة لتفكيرها ،أو اكتسابها لها من غيرها تجب مقاومته ومجابهته بالفكر تارة ،وبسيف القانون تارة أخرى ،ولعل هذا ما أراده الإمام الماوردي – في بيان واجبات الحاكم – بقوله :" وَالَّذِي يَلْزَمُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ:أَحَدُهَا: حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أُصُولِهِ الْمُسْتَقِرَّةِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، فَإِنْ نَجَمَ مُبْتَدِعٌ أَوْ زَاغَ ذُو شُبْهَةٍ عَنْهُ، أَوْضَحَ لَهُ الْحُجَّةَ، وَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابَ، وَأَخَذَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ؛ لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا مِنْ

---

(١)–الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون الخليجي ،د/محمد دغيم، جائزة دول مجلس التعاون الخليجي للعام. ١٤٢٦–٢٠٠٦م، ،ص:٤٣).

(٢)–الأمن الفكري ، د/كمال محمد تريان ،اكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية. (١٤٣٤هـ ٢٠١٢م)ص:١٤)

خَلَلٍ، وَالْأُمَّةُ مَمْنُوعَةً مِنْ زَلَلٍ... وَالرَّابِعُ: إقَامَةُ الْحُدُودِ؛ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الِانْتِهَاكِ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكٍ. (١)

ويتجلى ذلك بوضوح فيما أشار إليه ابن كثير في البداية والنهاية عن مظاهر الانحراف الفكري لدى طائفة الخوارج ،وكيف أنها لم تتورع عن إراقة دم بريء بينما توقفت كثيرا عند تمرة ساقطة من نخلة مملوكة لذمي أو مالية خنزير مملوك لأهل الكتاب ،يقول ابن كثير بشأن خروج الخوارج من الكوفة ومبارزتهم عليًا-ﷺ- :"وقام علي أمير المؤمنين خطيبًا: فحثهم على الجهاد والصبر عند لقاء العدو، وهو عازم على الشام، فبينما هو كذلك إذ بلغه أن الخوارج قد عاثوا في الأرض فسادا وسفكوا الدماء وقطعوا السبل واستحلوا المحارم، وكان من جملة من قتلوه عبد الله بن خباب صاحب رسول الله -ﷺ-، أسروه وامرأته معه وهي حامل فقالوا: من أنت؟ قال: أنا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وإنكم قد روعتموني فقالوا: لا بأس عليك، حدثنا ما سمعت من أبيك فقال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يقول: " ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي " . (٢)

فاقتادوه بيده فبينما هو يسير معهم إذ لقي بعضهم خنزيرًا لبعض أهل الذمة فضربه بعضهم فشق جلده فقال له آخر: لم فعلت هذا وهو لذمي؟ فذهب إلى ذلك الذمي فاستحله وأرضاه وبينا هو معهم إذ سقطت تمرة من نخلة فأخذها

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي الناشر: دار الحديث – القاهرة. ،ص: ٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الفتن،ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٤/ ٤٨٦)رقم(٢١٩٤)،والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٦١) رقم (١٦٠٩) ،وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٤٨)،رقم(٣٧١٢٠) وحسنه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٥/ ١٩٤)والسلسلة الصحيحة (٧٥٨).

أحدهم فألقاها في فمه، فقال له آخر: بغير إذن ولا ثمن؟ فألقاها ذاك من فمه، ومع هذا قدموا عبد الله بن خباب فذبحوه، وجاؤوا إلى امرأته فقالت: إني امرأة حبلى، ألا تتقون الله، فذبحوها وبقروا بطنها عن ولدها.."[1]

هذا الفكرالذي تحمله الأدمغة الخربة ، التي لا تحسن التفكير في أساليب والبناءوالتعمير ،بل تجيد فنون التخريب والتدمير حتى في الأشهر الحرم ،وفي أماكن العبادات ،وعلى الأخص الحرمين الشريفين- هذا الفكر- ليس من الفكر السياسي الإسلامي في شيء؛لأن الفكر السياسي الإسلامي فكر وسطي ،لا إفراط فيه ولا تفريط ،وفكر بناء يمضي قدمًا بمسيرة البلاد والعباد نحو العدالة الشاملة ،والتوازن بين الحقوق والواجبات ،وتهذيب العلاقة التكاملية بين الحاكم والمحكوم ،ورد كل الآراء الشاذة أو الضالة ،وتقويم سلوك المنحرف فكريًّا،وإقامة الحجة عليه ،فإن لم ينزجر فإن لولي الأمر أن يأخذه بما يحفظ بناء الدولة وبناء الأمة .

وينبني على هذا التوجيه تقرير سلطة ولي الأمر في قصر الاشتغال بالعمل السياسي على فئة محدودة تؤمن بوسطية الإسلام بلا إفراط أو تفريط ،وعليه رد العلماء هذا النمط من التفكير ، وفي هذا يقول ابن فرحون المالكي:"والسياسة نوعان: سياسة ظالمة ، فالشرع يحرمها ، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً من المظالم وتردع أهل الفساد ، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية فالشرعية يجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها ، وهي باب واسع تضل فيه الإفهام وتزل فيه الأقدام، وإهماله يضيع الحقوق ، ويعطل الحدود ، ويجرئ أهل الفساد ، ويعين أهل العناد ، والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة ولهذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ، ظناً منهم أن تعاطي

(١) البداية والنهاية:ابن كثير(الناشر: دار الفكر . (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)(٧/ ٣١٨).

ذلك مناف للقواعد الشرعية ، فسدوا من طرق الحق سبيلاً واضحة ، وعدلوا إلى طريق العناد الفاضحة .. وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم".(١)

بل إن هذا النمط من التفكير داخل في عموم قوله تعالى :" ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[سورة الكهف :الآيتان:١٠٣-١٠٤] والأخسرون أعمالا هم الذين أتعبوا أنفسهم في عمل يبتغون به ربحاً وفضلا فنالوا به عَطَبا وهلاكا ولم يدركوا طلبا، كالمشتري سلعة يرجو بها فضلا وربحا، فخاب رجاؤه. وخسر بيعه، ووكس في الذي رجا فضله.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور:" والضلال: خطأ السبيل. شبه سعيهم غير المثمر بالسير في طريق غير موصلة.والسعي: المشي في شدة. وهو هنا مجاز في العمل ..، أي عملوا أعمالاً تقربوا بها للأصنام يحسبونها مبلغة إياهم أغراضًا وقد أخطأوها وهم يحسبون أنهم يفعلون خيرا".(٢)

الأثر المترتب على ثبوت الانحراف الفكري:

متى ثبت الانحراف الفكري وجب تفعيل مقتضى الشرع والنظام ،ويظهر ذلك جليا في أمور خمسة :

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة: الأولى. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)،١٣٩/٢).

(٢) التحرير والتنوير: ابن عاشور،محمد الطاهر بن محمد بن محمد ، (الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس . (١٩٨٤ هـ):١٦/ ٤٧).

الأمـر الأول : المحاورة لإثبات بطلان منهج المنحرف وإقامة الدليل عليه ،فإن أدرك الصواب وعاد إلى رشده فبها ونعمت ،وإلا وجب إنزال العقوبة الشرعية به ،ليكون الدين محفوظاً من خلل ،والأمة ممنوعة من زلل.

الأمر الثاني : يجب عليهم نفي التهم والريب عنهم ،كما دل عليه كلام القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيها وَالْعِيرَ﴾[سورة يوسف من الآية:] قال القرطبي: في هذه الآية من الفقه أن كل من كان على حق، وعلم أنه قد يظن به أنه على خلاف ما هو عليه أو يتوهم أن يرفع التهمة وكل ريبة عن نفسه، يصرح بالحق الذي هو عليه، حتى لا يبقى لأحد متكلم" . (١)

الأمر الثالث: مؤاخذته بمقتضى الشرع والنظام ،ويكون ذلك إما بالنفي ؛تطهيراً للمجتمع المسلم من العناصر الرديئة ،سواء بتقييد حركتها داخل السجن ،أو بإخراجها إلى بعض الأقاليم الإسلامية ،حيث أمن فتنتهم وإفسادهم ؛ولذلك جاء النفي كأحد البدائل في التعامل مع المحاربين ،قال الله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .[سورة المائدة ،الآية:٣٣].

الأمر الرابع : وقد تكون المؤاخذة في صورة سحب الجنسية إعمالا لنص المادة (٢١) من نظام الجنسية السعودي ،ونصها:"يجوز بقرار من مجلس الوزراء سحب الجنسية السعودية من المتجنس بها خلال السنوات العشر التالية لتجنسه، وذلك بناء على اقتراح من وزير الداخلية، في أي من الحالتين الآتيتين:

أ – إذا حكم عليه بحد شرعي أو بالسجن مدة تزيد على سنة لارتكابه عملا

(١) تفسير القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م :٩/ ٢٤٦).

يَمس الأمانة أو الشرف.

ب – إذا صدر عليه حكم قضائي بثبوت قيامه بأي عمل يخل بالأمن في المملكة أو اشتراكه فيه أو يجعله من غير المرغوب فيهم في البلاد.

وقد سحبت المملكة الجنسية من أشخاص حصلوا على جنسيتها من وافد نيجيري قد حصل على الجنسية السعودية إلا أنه قد تمت إدانته بالارتباط بنشاط إرهابي ، ونتيجة لذلك تم إصدار حكم ضده بسحب الجنسية والسجن لمدة (١٠) سنوات وبعدها تم تنفيذ القصاص به.

الأمر الخامس: قد يتخذ ولي الأمر تدبيرا آخر ،نصت عليه السنة النبوية صراحة، بناء على أن الخروج على الحاكم وإعلان الحرب عليه فرقةمحرمة واختلاف ممقوت وهذه أحاديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم –تبين ذلك وتقرره: روى الشيخان قوله–صلى الله عليه وسلم–: "من كره من أميره شيئا فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج عن السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية".[١]،وقوله –ﷺ–: "وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة" .[٢]

وفي صحيح مسلم قوله–صلى الله عليه وسلم–: "من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر" .[٣]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند (٩/ ٤٨٩)،رقم(٥٦٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعةا(٨/ ٢٧٠) رقم(١٦٦١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب الفتن ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٩/ ٦٢) رقم (٧١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٤٧٩/٣) ،رقم(١٨٥٢).

قال النووي: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا فقوله (صلى الله عليه وسلم) فاضربوه بالسيف وفي الرواية الأخرى فاقتلوه معناه إذا لم يندفع إلا بذلك وقوله–صلى الله عليه وسلم– (يريد أن يشق عصاكم) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس".[1]

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله –:" "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلاَّ بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدي ، قال تعالى:{مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً}.وقال (ﷺ):« مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ »[2].[3]

والحكمة واضحة في أمره –ﷺ– بقتل من فرق جماعة المسلمين ؛ ذلك لأن أعداء الإسلام يضعون أيديهم على شخص واحد من أبناء الإسلام ويبذلون له كل ما يريد ، فيلتف الناس حوله ، فلا غرو أن يأمر الإسلام باستئصال هذا الطرف الناتئ حماية لمجموع الأمة .

ما عليه العمل في النظام السعودي:

قبل الحديث عما عليه العمل في النظام السعودي أود التأكيد على أهمية

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٤١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الإمارة ،باب من فرق أمر المسلمين وهو مجمع – (٦/ ٢٣) رقم(٤٩٠٤)

(٣) سورة المائدة الآية : ٣٣ .

برامج المناصحة والمتابعة ، التي تتبناها الدول العربية ونظيرتها المتبعة في الدول الغربية وسعي الأخيرة للإفادة من التجارب العربية الرائدة في هذا الصدد،،ففي دراسة أجراها مركز الروابط للبحوث والدارسات الاستراتيجية، انتهت إلى أن التجارب الغربية اتسمت بعدة خصائص أخرى، يتمثل أهمها فيما يلي: (١)

١. استباق التهديد: اعتمدت أغلب برامج المناصحة الغربية على التصدي للأفكار الراديكالية لدى فئات الشباب المُحتمل انضمامهم للتنظيمات الإرهابية بهدف إعاقة تحول التوجهات العقيدية المتطرفة إلى أعمال عنف وعمليات إرهابية، واستباق انضمام الشباب المستهدف للتنظيمات التكفيرية.
٢. دقة الاستهداف: تتجنب برامج المناصحة الأوروبية إهدار الموارد في برامج التوعية العامة والإعلامية واسعة النطاق التي تستهدف جمهور الشباب بصفة عامة دون تحديد، حيث تعكف المؤسسات الأمنية على دراسة الفئات المُحتمل تجنيدها من جانب التنظيمات الإرهابية، ومناطق تمركزها، والسياقات الاجتماعية والبيئية المحيطة، ومن ثمَّ تقتصر حملات التوعية على النطاق الجغرافي المستهدف، أو الأفراد الذين تعتبرهم السلطات الأمنية مرشحين مُحتملين للانضمام للتنظيمات الإرهابية.
٣. تصنيف العائدين: تقوم سياسة بعض الدول الغربية التي تقبل عودة المقاتلين المتطرفين لأراضيها على التعامل الانتقائي مع حالات العودة وفق مدى تغلغل المعتقدات المتطرفة لدى كل منهم، وقابليتهم للمناصحة، وقبول الاندماج في المجتمع، والتهديدات المُحتملة من لجوء أي منهم لتشكيل خلايا إرهابية

(١) انظر:تقرير مركز الروابط للبحوث والدارسات الاستراتيجية ،موقع الكتروني، http://rawabetcenter.com/archives.

نائمة، أو تنفيذ عمليات إرهابية داخل الدولة، ويسبق ذلك إعداد قاعدة بيانات عن الشباب المنضمين للتنظيمات الإرهابية في دول الإقليم، ومدى انخراطهم في العمليات القتالية التي تقوم بها تلك التنظيمات، وارتكابهم جرائم حرب وانتهاكات بحق المدنيين في بؤر الصراعات الأهلية بالإقليم.

٤. الاحتواء الافتراضي: تحرص الدول الأوروبية المختلفة على إغلاق المنصات الإعلامية الافتراضية للتنظيمات الإرهابية، وتضييق قنوات نقل الأفكار للشباب من خلال إغلاق مواقع التنظيمات المتعاطفة والمؤيدة للإرهاب، فضلا عن رقابة شبكات التواصل الاجتماعي لتتبع الاتصالات بين المتطوعين المحتملين والتنظيمات الإرهابية، بهدف التواصل مع ذويهم، ومنعهم من الانضمام لتلك التنظيمات. ويتوازى ذلك مع إغلاق المؤسسات الدينية واستهداف الأئمة المتطرفين الذين يروجون المعتقدات التكفيرية.

٥. رصد الممارسات الإرهابية: تركز استراتيجية الدعاية المضادة التي تتبعها البرامج الأوروبية على استعراض الممارسات الإجرامية غير الإنسانية لـ"داعش"، خاصة في تعامل عناصره مع المدنيين، ومدى تعارضها مع الفطرة الإنسانية، بالتوازي مع توظيف دوائر الانتماء الاجتماعي مثل الأسرة والمؤسسات التعليمية وجماعات الرفاق في التأثير على توجهات الفرد.

وإجمالا، على الرغم من تعدد أنماط ونماذج المناصحة الفكرية على المستويين الإقليمي والعالمي، فإن بعضها يواجه مشكلة استمرار تدفق المقاتلين الأجانب لبؤر الصراعات الإقليمية، وتمكن التنظيمات الإرهابية من تجاوز تدابير الوقاية الفكرية، وهو ما يرجح ضرورة مراعاة خصوصية السياق وصياغة برامج للأمن الفكري تتناسب مع الأوضاع المجتمعية والاقتصادية السائدة في الدولة، والاعتماد على الجمع بين التدابير الأمنية

وآليات الأمن الفكري لمواجهة التهديدات الإرهابية. [١]

أما في إطار ما عليه العمل في النظام السعودي: فإن قضية معالجة الانحراف الفكري تحظى باهتمام بالغ من جانب ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية منذ زمن بعيد.

ويعد هذا الاهتمام بمثابة أحد النماذج المرجعية لبرامج مكافحة التطرف الفكري على امتداد الإقليم، حيث تشكلت لجنة المناصحة في عام ٢٠٠٤ لمواجهة التطرف الفكري، وتم تطويرها في عام ٢٠٠٦ بتأسيس مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية كأحد المؤسسات التابعة لوزارة الداخلية، والذي يستهدف إعادة تأهيل معتنقي الأفكار المتطرفة، ودمجهم في المجتمع عقب تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحقهم، ويركز البرنامج على الأبعاد النفسية والدينية والفكرية والاجتماعية، بحيث يصبح اجتياز البرنامج شرطًا للإفراج عن المتهمين بالتطرف والمشاركة في التنظيمات الإرهابية.[٢]

(١) انظر:تقرير مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية ،موقع الكتروني، http://rawabetcenter.com.

(٢) انظر:تقرير مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية ،موقع الكتروني،http://rawabetcenter.com/archives/1339.

وفي النظام الجديد لمكافحة الإرهاب وتمويله تضمن النظام الكثير من العقوبات المشددة ،ومنها:

١. المادة الرابعة والثلاثون،ونصها:"يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على (ثماني) سنوات ولاتقل عن (ثلاث) سنوات، كل من أيد أي فكر إرهابي، أو دعا له، أوكيان إرهابي، أوجريمة إرهابية أو منهج مرتكبها، أو أفصح عن تعاطفه معه أو سوغ فعله أو جريمته، أو روج لها، أو أشاد بها، أو أحاز أو أحرز أي محرر أو مطبوع أو تسجيل – بقصد النشر أو الترويج – أيا كان نوعه يتضمن تسويغاً أو ترويجاً لفكر إرهابي أو لجريمة إرهابية أو إشادة بذلك.

٢. المادة الخامسة والثلاثون ونصها:"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس وعشرين) سنة ولا تقل عن (ثماني) سنوات، كل من حرض آخر على الانضمام إلى أي كيان إرهابي، أو المشاركة في أنشطته، أو جنده، أو ساهم في تمويل أي من ذلك، فإن كان قد عمل على منعه من الانسحاب من الكيان، أو استغل لهذا الغرض ما يكون له عليه من ولاية أو سلطة أو مسؤولية أو أي صفة تعليمية أو تدريبية أو توجيهية أو اجتماعية أو إرشادية أو إعلامية، فلا تقل عقوبة السجن عن (خمس عشرة) سنة.

٣. المادة السابعة والخمسون،ونصها:"للمحكمة المختصة . لأسباب معتبرة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام . وقف تنفيذ عقوبة السجن بما لا يزيد على نصف المدة المحكوم بها وذلك بشرط ما يأتي:

أ. ألا يكون قد صدر في حقه حكم سابق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام.

ب. أن يبدي ندمه على جريمته.

ج. وإذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام يلغى وقف التنفيذ دون الإخلال بالعقوبة المقررة على الجريمة الجديدة.

٤. المادة الثامنة والثمانون،ونصها:"تنشأ مراكز متخصصة تكون مهماتها التوعية التربوية للموقوفين والمحكوم عليهم في الجرائم المنصوص عليها في النظام، وتصحيح أفكارهم وتعميق الانتماء الوطني لديهم، وتحدد قواعد أعمال اللجان في هذه المراكز وكيفية تشكيلها ومكافأة أعضائها ومن يستعان بهم، بقرار من رئيس أمن الدولة.

٥. المادة الثالثة والأربعون ونصها:"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (خمس) سنوات، كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو برنامجاً على أحد أجهزة الحاسب الآلي أو أي من الأجهزة الإلكترونية، أو نشر أياً منهما، لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو لتسهيل الاتصال بأحد قيادات أو أفراد أي كيان إرهابي، أو لترويج أفكاره، أو لتمويله، أو لنشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي أداة لاستخدامها في جريمة إرهابية.

٦. المادة الرابعة والأربعون،ونصها:"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات ولا تقل عن (سنة)، كل من أذاع أو نشر بأي وسيلة خبراً، أو بياناً، أو إشاعة كاذبة، أو مغرضة، أو نحو ذلك، بقصد تنفيذ جريمة إرهابية.

٧. المادة التاسعة والثمانون،ونصها:"تنشئ رئاسة أمن الدولة دورا تسمى (دور الإصلاح والتأهيل) تكون مهماتها الاعتناء بالموقوفين والمحكوم عليهم في الجرائم المنصوص عليها في النظام، وتسهيل اندماجهم في المجتمع وتعميق انتمائهم الوطني وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم، ويصدر رئيس أمن الدولة

قواعد تنظيم هذه الدور ومكافآت العاملين فيها والمتعاونين معها.

هذه الساسيات الجزائية والأمنية قاطعة في حرص المملكة العربية السعودية على وأد الفكر الإرهابي بكل طريق يضمن تحقيق الأمن والأمان للجميع.

٨. وتحقيقا لعنصر المباغتة والمفاجأة نص نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الجديد ،في المادة السابعة في فقرتها الأولى على اختصاص النيابة العامة دون غيرها،بإصدار إذن بدخول المساكن أو المكاتب أو المباني وتفتيشها في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش والقبض على الأشخاص وضبط وتحريز الأموال أو الممتلكات أو المستندات أو الأدلة أو المعلومات، وذلك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

واستثناء من هذا الأصل وإعمالا لأحكام الضرورة ،نصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة ،على انه: لا يلزم –في حالة الضرورة– الحصول على إذن للقيام بأي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، على أن يدون محضر توضح فيه الأسباب ودواعي الاستعجال. وتبلغ النيابة العامة بهذا الإجراء وما نتج عنه خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة، وتوضح اللائحة ضوابط حالة الضرورة."

وهذا الإجراء من الأهمية بمكان ؛لدرء الخطر المترتب على العمل الإرهابي حال وقوعه.

المبحث الثاني

ضبط المناهج التعليمية بما يتفق وحماية الأمن العام

تفريعاً على ما تقدم فإن المناهج التعليمية يجب أن تكون أداة من أدوات الأمن العام ،تضمن أمن المجتمع واستقراره ،وتكشف زيف دعوى الجماعات الضالة المضلة ،مؤكدة على أنه لا يحل لمؤمن أن يوافقهم ويرضى عنهم بحال من الأحوال وأن كل من يؤيدهم بكلمة أو درهم أو دينار فهو منهم وعليه سخط الله تعالى مثلهم وحسبنا دليلا على فتنتهم ما جرت من بلاء ودمار وقتل وسفك لدماء بريئة ورعب وظلم لا يشك فيه ذو عقل ودين.

وقد وجد في هذا الصدد الكثير من البحوث والدراسات ،لعل من أهمها دراسة(د/عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ،عن دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف ،التي أشارت إلى أهمية دور البرامج التعليمية في غرس حب الوطن ،والارتقاء به ،وحفظ هيبته ،وهيبة مؤسساته ،وخاصة أن المملكة العربية السعودية تستقي منظومة الحكم والإدارة من الشريعة الإسلامية الغراء (قرآنا وسنة وفقها).[1]

ومن أهم المواد الدراسية التي تساهم بدور فاعل في خدمة الأمن لدى الطلاب هي مواد التربية الإسلامية التي تدرس في جميع المراحل الدراسية منذ المرحلة الابتدائية إلى أعلى المراحل الدراسية .

وباستعراض دروس التربية الإسلامية في المرحلة الابتدائية(وفق ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية) نجد أنها ترتكز على الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي تربي النفس على القيم الفاضلة ، وتحذر من انتهاك المحرمات

(١) دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف، عبد الله ابن عبد العزيز اليوسف موقع الإسلام،http://www.al-islam.com (ص:١٩)

والفساد في الأرض، وعند استعراض مقرر الحديث للصف الأول المتوسط على سبيل المثال نجد أنه يستكمل الأسس التي يبنى عليها المقرر من المرحلة الابتدائية، حيث يناقش موضوعات مهمة في مجال الأمن مثل آثار الخلاف والعداوة بين المسلمين ومفسدات علاقة المسلم بأخيه وتحريم الظلم .[1]

ويسير مقرر الحديث للصف الثاني المتوسط في تكريس الثقافة الأمنية لدى التلاميذ وإبعادهم عن مواطن الشبهات، حيث يناقش مواضيع مهمة لمراحلهم العمرية المتقدمة ، مثل التحذير من تعاطي المسكرات والمخدرات، بالإضافة إلى توضيح حرمة أذى الناس ،وخطورة الإشارة بالسلاح على المسلم أو ترويعه.

ويستمر مقرر الحديث للصف الثالث المتوسط على السياق نفسه في طرح الموضوعات الأمنية، من خلال استعراض مجموعة من الموضوعات المتعلقة بالأمن في المجتمع الإسلامي، مثل تحريم حمل السلاح على المسلمين، وتحريم سب المسلم وقتاله، بالإضافة إلى إيضاح حد السرقة وتحريمها ومضارها.[2]وحتى تؤتي المناهج التربوية والتعليمية أكلها وثمارها لا بد من العمل بما يلي:

* أولاً: ينبغي أن تكون تلك المناهج شاملة متكاملة تلبي احتياجات الحياة ومتطلبات العصر، بما يتناسب مع تعاليم الشريعة الإسلامية. وأن تكون مناهج تأصيلية قادرة على تجديد الحياة العلمية وتغيير ما ران على المجتمعات من مفاهيم خاطئة.

* ثانياً: ينبغي على المسئولين في التربية والتعليم في بلاد المسلمين إعداد

(١) دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف، عبد الله ابن عبد العزيز اليوسف المرجع السابق (ص:٢٢)

(٢) دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف، عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، (ص:٢٢)

المعلمين الأكْفَاء، إعداداً تربوياً علمياً يؤهلهم لتأدية رسالتهم على أكمل وجه، وذلك من خلال الدورات العلمية والتربوية المكثفة.

* ثالثاً: ينبغي على المسئولين في التربية والتعليم الاستفادة من المناسبات الدينية والتاريخية، في تنمية التربية الروحية عند التلاميذ، من خلال دراسة هذه المناسبات وعرضها وتحليلها ومقارنتها بالواقع الذي يعايشه المسلمون اليوم.

* رابعاً: ينبغي على المؤسسات التربوية والتعليمية أن تعمل على ترسيخ العقيدة والإيمان في نفوس التلاميذ، حتى ينشأ جيل رباني يواجه التحديات الثقافية وغيرها من منطلق علمي ومعرفي. لهذا ينبغي أن تكون مناهج التربية والتعليم مستمدة من منهج التربية الرباني المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

* خامساً: ينبغي إعادة النظر في المواد العلمية والتربوية المقدمة للتلاميذ، وتطويرها بعيداً عن الضغوط الخارجية المطالبة بتطبيع المناهج بما يتناسب مع الثقافة الغربية، وتمييع القيم والأخلاق الإسلامية. .[1]

ما عليه العمل في النظام السعودي:

حرصت المملكة العربية السعودية على سلامة المناهج التعليمية والتربوية من كل خروج على مقتضى الشريعة الإسلامية الغراء .وتطبيقاً لذلك نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على أن:" دين المملكة العربية السعودية هو الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسول- صلى الله عليه وسلم – " ونصت المادة (٧) منه على :"يستمد الحكم سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة "ونصت المادة(٢٣) منه على أن:"تحمي الدولة عقيدة الإسلام ، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب

(١) مناهج التربية الإسلامية: ماجد عرسان الكيلاني، ، مؤسسة الريان بيروت، ط الأولى . ١٤١٩-١٩٩٨م،ص:١٩).

الدعوة إلى الله".

المبحث الثالث

الضربات الأمنية الاستباقية لدرء خطر الإرهاب.

الضربات الأمنية الاستباقية تدبير وقائي من الأهمية بمكان في درء مخاطر الإرهاب ،وقطع الطريق على مراحل نموه ،وتجفيف منابع فكره ،حماية للمجتمع من شره المستطير.

وتكمن أهمية هذا الإجراء في أن المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب تختلف باختلاف الحال ،"فهناك مواجهة تتمثل بأخذ الحذر ، وأخرى تأخذ بزمام المبادرة . والخطر القائم يكون قابلًا للنمو أو الانكماش أو الاجتثاث ، وقد يتبدل من حال إلى حال ، على سنن السباق بين أساليب الجريمة وأساليب المواجهة ، وعلى ضوء هذه التوقعات يحتاج المسؤول إلى مراجعة مستمرة لكل أساليب الاحتياط والمبادرة ، فذلك يحول دون جمود آلية المواجهة ، واكتساب المناعة عند الممارسة الإرهابية . ولأن الجريمة والمكافحة في سباق مستمر ، فكلما تفنن المكافح في آلياته تحرف المجرم في محاولاته ؛ فإن الوقوف في المكافحة ولو للحظة واحدة أو ارتهانها بالمقاومة المسلحة تمكن الجريمة من التحرف الماكر. وهكذا يستبق كل من المجرم والمكافح طريق النجاة ، والظفر والنجاة مبتغى الطرفين ، وكل طائفة تعد لهما ما استطاعت من قوة أو حيلة "..[1]

وفي المسئلة تفصيل .

(١) الإرهاب وإشكاليات المفهوم والانتماء والمواجهة ، حسن بن فهد الهويمل، مصدر الكتاب : موقع الإسلام ،http://www.al-islam.com:ص:٥٧).

أولا : التأصيل الشرعي لهذا التدبير الأمني الاستباقي :

من الثابت واقعاً وعملاً أن المباغتة تصيب العدو بالشلل،وقد وجد هذا المعنى في أكثر من موطن في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ،لكن قبل بيانها يجب أولا تأصيل عنصر المباغتة أو المفاجأة:

المفاجأة: المباغتة على غَفلَة. وَيُقَال: مَاتَ فلَان فَجْأَة: أَي بَغت من غير إنذار بِمَرَض.[1]وحض القرآن الكريم عليها في أكثر من آية وأمر بها،قال تعالى:﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[سورة النساء ،من الآية ١٠٢]ووصف العلماء هذا الأمر بأنه وصية بالحذر وأخذ السلاح؛ لئلا ينال العدو أمله ويدرك فرصته.[2].وقال الواحدي – رحمه الله: وفيه رخصة للخائف في الصلاة بأن يجعل بعض فكره في غير الصلاة".[3]

وهذا أمر للجميع بعد انتهاء الصلاة، وضم هذا الأمر بأخذ الحذر وهو التيقظ إلى الأمر بأخذ السلاح فقط عقب الركعة الأولى، لأنّ العدو في أول الصلاة لا يقوى عنده باعث المباغتة، لأنهم كانوا قياما في أولها، وإنما يقوى عنده ذلك في آخرها حين يتكرر منهم السجود، فمن أجل ذلك أمر في الأول بأخذ الأسلحة فقط، وهنا بأخذها وأخذ الحذر. [4]

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، ابن الجوزي :جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي، المحقق: علي حسين البواب،الناشر: دار الوطن – الرياض. (ب– ت) (٢/٥٩٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٩/١٦٠)،تفسير القرطبي(٥/٣٧١)،تفسير الرازي(١١/٣٠٦)

(٣) انظر: تفسير الرازي(١١/٣٠٦).

(٤) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر. (٢٠٠٢/١٠/٠١م)(ص:٣٢٤)

واستنبط العلماء من قوله تعالى:﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[سورة الأنفال من الآية :٥٨]جواز إعلان إلغاء المعاهدة وضرب العدو فوراً إن بدرت منه بوادر واضحة بأنه عازم على نقض المعاهدة وذلك لتفويت عنصر المباغتة عليه. (١)

ويجد هذا التكييف الفقهي أساسه– في تقديري– في أن الوصف الحقيقي للجريمة الإرهابية هو أنها جريمة حرابة وإفساد في الأرض ،تتعرض للأمن المجتمعي الذي كفله الله تعالى للناس، وتجعلهم غير آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم واستقرارهم وطمأنينتهم، فناسب عظم هذه الجريمة أن تكون عقوبتها مغلظة حسبما يراه ولي الأمر تحقيقا للأمن والاستقرار في المجتمع .

ويتجلى ذلك بوضوح في بيان صدر عن مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته السادسة عشرة ، المنعقدة في شوال من عام ١٤٢٣هـ بمكة المكرمة ، حيث حدَّدوا الإرهاب بتحديد سبقوا به جهات عالمية عديدة غالطت في معناه ودلالاته ، وجاء في بيانهم أن:"الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه ، ودمه ، وعقله، وماله ، وعرضه ، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم ، أو أمنهم، أو أقوالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد مرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية ، أو الطبيعية للخطر". (٢)

(١)منهاج المسلم ، أبو بكر الجزائري(٢/ ٣٢٢).

(٢) انظر: الغلو مظاهره وأسبابه مفهوم الغلو في الكتاب والسنة ، د/صالح بن غانم

كما رتب الشارع الحكيم على مرتكبي الجرائم الإرهابية المباشرين لها والمشاركين فيها تخطيطاً ودعماً مالياً وإمداداً بالسلاح والعتاد عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرورهم ودرء خطرهم والاقتصاص العادل منهم وردع من تسول له نفسه سلوك مسلكهم وهذا ما أكده بيان مكة المكرمة الصادر في شوال ١٤٢٤هـ / ديسمبر ٢٠٠٣م عن مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في أعمال دورته السابعة عشر التي عقدت بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم بمكة المكرمة تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز بعنوان : إلقاء القنابل وزرع المتفجرات للإضرار بالأشخاص والأموال وغيرها. (١)

كما أرشدت الشريعة الإسلامية إلى غلق مواقع الاشتباه ،أيًّا كانت طبيعتها،في إطار ما يعرف في واقعنا المعاصر بغلق المواقع الالكترونية المشبوهة ،التي يتخذها المنحرفون فكريا منابر لهم– مع تجريم الفعل –، وهذا لما لولي الأمر من سلطة تقديرية في تقييد المباح أو منعه إذا كان يترتب عليه ضرر. وهذا معتبر شرعاً،يؤيده ما قاله ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن الصدر الشهيد(٢): "يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره، حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين. وهجم عمر – رضي الله عنه – على نائحة في منزلها وضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له فيها، فقال: لا حرمة لها بعد

السدلان،(ص: ١٩٠).

(١) القانون الدولي الخاص – دراسة لقواعده العامة وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ،د/محمد الحسيني مصيلحي، (١٤١٨–١٤١٩هـ)،٢٧٣،٢٧٢.

(٢) الصدر الشهيد: حسام الدين: عمر بن عبد العزيز الحنفي. المتوفى: شهيدا، سنة ست وثلاثين وخمسمائة. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ – ١٩٩٢، (٢/ ١٢٢٨).

اشتغالها بالمحرم والتحقت بالإماء"[1].

نماذج تطبيقية لعنصري المباغتة والاستباق من السنةالنبوية المطهرة:

١- من الثابت أن حركة النبي- صلى الله عليه وسلم - في بناء الدولة وتربية المجتمع وإرسال السرايا، وخروجه في الغزوات، انموذج بياني بكيفية التعامل مع سنة الأخذ بالأسباب، سواء كانت تلك الأسباب مادية أو معنوية، ففي غزوة الفتح نلاحظ هذه السنة واضحة في هديه- صلى الله عليه وسلم-؛ فعندما قرر- صلى الله عليه وسلم- السير لفتح مكة، حرص على كتمان هذا الأمر؛ حتى لا يصل الخبر إلى قريش فتعد العدة لمجابهته، وتصده قبل أن يبدأ في تنفيذ هدفه، وشرع في الأخذ بالأسباب الآتية لتحقيق مبدأ المباغتة ،أهمها أنه كتم أمره حتى عن أقرب الناس إليه: فقد أخذ النبي -صلى الله عليه وسلم - بمبدأ السرِّية المطلقة والكتمان الشديد حتى عن أقرب الناس إليه وهو أبو بكر - ﷺ- أقرب أصحابه إلى نفسه، وزوجته عائشة -رضي الله عنها- أحب نسائه إليه، فلم يعرف أحد شيئًا عن أهدافه الحقيقية، ولا باتجاه حركته، ولا بالعدو الذي ينوي قتاله؛ بدليل أن أبا بكر الصديق ﷺ- عندما سأل ابنته عائشة رضي الله عنها عن مقصد الرسول -صلى الله عليه وسلم- قالت له: ما سمى لنا شيئًا. وكانت أحيانًا تصمت، وكلا الأمرين يدل على أنها لم تعلم شيئًا عن مقصده -صلى الله عليه وسلم-[2]

ويستنبط من هذا المنهج النبوي الحكيم أنه ينبغي للقادة العسكريين والأمنيين أن يخفوا خططهم عن زوجاتهم؛ لأنهن ربما يذعن شيئًا من هذه الأسرار

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٦٥).

(٢) انظر:تفسير ابن كثير:٤/٢٨٢)، الرسول القائد، محمود شيت خطاب ، دار مكتبة الحياة ومكتبة النهضة بغداد الطبعة الثانية. (١٩٦٠م.)ص٣٣٣، ٣٣٤).

-عن حسن نية- فتتنقلها الألسن حتى تصير سببًا في حدوث كارثة عظيمة . [١]

٢- أنه -ﷺ -بعث سرية بقيادة أبي قتادة-ﷺ- إلى بطن إضم، قبل مسيرة مكة مكونة من ثمانية رجال؛ وذلك لإسدال الستار على نياته الحقيقية، وفي ذلك يقول ابن سعد:"لما همَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم - بغزو أهل مكة بعث أبا قتادة بن ربعي في ثمانية نفر سرية إلى بطن إضم (وادي المدينة الذي يجتمع فيه الوديان الثلاثة، بطحان، وقناة، والعقيق[٢] ؛ليظن ظان أن رسول الله -ﷺ- توجه إلى تلك الناحية؛ ولأن تذهب بذلك الأخبار، فمضوا ولم يلقوا جمعًا، فانصرفوا حتى انتهوا إلى ذي خُشُب(هو موضع على مرحلة من المدينة إلى الشام يبعد عن المدينة ٣٥ميلا) فبلغهم أن رسول الله قد توجه إلى مكة، فأخذوا على (بيبين) حتى لقوا النبي -صلى الله عليه وسلم- بالسُّقيا.(السقيا: موضع يقع في وادي القرى. [٣]

(١) السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، الصلابي،علي محمد محمد، مصدر الكتاب : موقع المؤلف على الإنترنت ،http://www.slaaby.com(ب- ت)،الصلابي :٦٢/٤).

(٢) معجم البلدان ياقوت الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت،الطبعة: الثانية.١٩٩٥م،(٢١٤/١)

(٣) معجم البلدان ياقوت الحموي، (٢٨٨/٣)، الطبقات الكبرى ، ابن سعد:أبو عبد الله محمد ابن سعد بن منيع الهاشمي. ١٣٢/٢) المحقق: إحسان عباس،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الأولى. (١٩٦٨ م).

وهذا منهج نبوي حكيم في توجيه القادة من بعده إلى وجوب أخذ الحذر وسلوك ما يمكن من أساليب التضليل على الأعداء والإيهام التي من شأنها صرف أنظار الناس عن معرفة مقاصد الجيوش الإسلامية التي تخرج من أجل الجهاد في سبيل الله حتى تحقق أهدافها وتسلم من كيد أعدائها . (١)

وذكر ابن سعد أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما بلغه ذلك (بعث بريدة بن الحصيب الأسلمي يعلم علم ذلك ، فاستأذنه أن يقول فأذن له ،فأتاهم ولقي الحارث بن أبي ضرار وكلمه ، فوجدهم قد جمعوا الجموع ، قالوا من الرجل؟ قال : منكم ، قد بلغني من جمعكم لهذا الرجل فأسير في قومي ومن أطاعني فنكون يدا واحدة حتى نستأصله، قال الحارث: فنحن على ذلك فعجل علينا ، فقال بريدة:أركب الآن وآتيكم بجمع كثير من قومي ،فسروا بذلك ورجع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –فأخبره خبرهم فندب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الناس وخرج مسرعا).(٢)

وتؤكد هذه الرواية أن بني المصطلق قد بيتوا العدوان على النبي– صلى الله عليه وسلم –،فكانت المباغتة ردا للعدوان.

٣- إحباط محاولة تجسس حاطب بن أبي بلتعة لصالح قريش: ومن ذلك: ما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما بعثه رسول الله – ﷺ– هو والزبير ابن العوام في أثر المرأة التي كتب معها حاطب بن أبي بلتعة كتاباً ، وجعل لها عليه جعلاً إلى أن توصله إلى قريش يخبرهم في الكتاب بما عزم عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المسير إليهم في غزوة الفتح ، فجاء الخبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله فخرج علي بن أبي طالب والزبير في أثر

(١) السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، الصلابي ، علي محمد محمد،(٤/ ٦٣).
(٢) الطبقات الكبرى :ابن سعد(٢/١٣٢).

المرأة حتى أدركاها في روضة خاخ- على بعد اثني عشر ميلا من المدينة،-، فاستنزلاها والتمسا في رحلها الكتاب ، فلم يجداً شيئاً ، فقال لها علي رضي الله عنه: أحلف بالله ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذبنا ، ولتخرجن هذا الكتاب أو لنكشفنك ، فلما رأت الجد منه استخرجت الكتاب من قرون رأسها وكانت قد جعلته في شعرها ، وفتلت عليه قرونها ، فدفعته إليه ، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذر حاطب بأنه إنما فعل ذلك مصانعة لما له عندهم من ولد وأهل ، فأنزل الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ...))(سورة الممتحنة الآيات: ١-٣]، [١] "قال ابن فرحون المالكي: فالطريق التي استخرج بها الكتاب من السياسة الشرعية ، وهي التهديد والإرهاب." [٢]

وفي القصة ما يدل على أنه على الرغم من كل ما ذاقه المهاجرون من العنت والأذى من قريش فقد ظلت بعض النفوس تود لو وقعت بينهم وبين أهل مكة المحاسنة والمودة، وأن لو انتهت هذه الخصومة القاسية التي تكلفهم قتال أهليهم وذوي قرابتهم، وتقطع ما بينهم وبينهم من صلات، وكأن الله يريد استقصاء هذه النفوس واستخلاصها من كل هذه الوشائج، وتجريدها لدينه وعقيدته ومنهجه... فكان يأخذهم يوما بعد يوم بعلاجه الناجع البالغ، بالأحداث والتعقيب على الأحداث ليكون العلاج على مسرح الأحداث، وليكون الطرق والحديد مازال ساخناً.

(١) تفسير الطبري :١٤/٥٩، والحديث أخرجه أبوداود في سننه ،حديث، رقم:٢٦٥٠،وصححه الألباني،رقم: ٢٦٥٠)

(٢) تبصرة الحكام :ابن فرحون المالكي(١٠٨/٢).

نماذج تطبيقية لعنصري المباغتة والاستباق من سيرة الصحابة – رضوان الله عليهم:

١- محمد بن مسلمة (رضي الله عنه):

كان محمد بن مسلمة من شجعان الصحابة –رضي الله عنهم- ، حتى لقب بفارس نبي الله [(١)]، فسخر كل شجاعته في إعلاء كلمة الله مجاهدا تحت لواء الرسول القائد –ﷺ- جنديا وقائدا مرؤوسا على الفرسان تارة وعلى حرس النبي- ﷺ –ومعسكر المسلمين تارة أخرى ، وقائدا لسرايا النبي- صلى الله عليه وسلم- ، فقضى على أعدى أعداء المسلمين أفرادًا وجماعات ، وأثر في أعداء الإسلام ماديا ومعنويا .وكان يعرف مبادئ الحرب بالفطرة السليمة التي تدل على استعداد فطري للجندية عامة والقيادة خاصة ، فلم يستطع العدو أن يباغت قوات المسلمين أبدا ، لأن ابن مسلمة كان حذرا كل الحذر ، يقظا كل اليقظة، وهو يطبق مبدأ المباغتة ، أهم مبادئ الحرب على الإطلاق ، وقد باغت في إحدى سراياه عدوه مباغتة كاملة بالزمان.ففي كتب السير: خرج محمد ابن مسلمة من المدينة المنورة لعشر ليال خلون من شهر المحرم على رأس تسعة وخمسين شهرا من مهاجر رسول- صلى الله عليه وسلم- في السنة السادسة الهجرية، بعثه في ثلاثين راكبا إلى القرطاء، والقرطاء بنو قرط وقريط بنو عبد الله بن أبي بكر بن لاب، وهم بطن من بني بكر من كلاب، وكانوا ينزلون " البكرات " (جمال شمخ سود بناحية ضرية،

---

(١) الطبقات الكبرى: ابن سعد(٣/ ٤٤٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، المحقق: علي محمد البجاوي،الناشر: دار الجيل، بيروت،الطبعة: الأولى. (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) ،١٣٧٧/٣) ،الرسول القائد ،محمود خطاب (٢٩٩/١٣).

(١)، وأمر النبي- -ﷺ- محمد بن مسلمة أن يشن على القرطاء الغارة، فسار الليل، وكمن النهار، وأغار عليهم، فقتل نفرا منهم وهرب سائرهم واستاق نعما وشاء، ولم يطارد الذين هربوا من القرطاء.(٢)

وقد استطاع محمد بن مسلمة بهذه العملية السريعة الخفيفة، أن يباغت العدو مباغتة كاملة بالزمان، فانتصر عليه بسهولة ويسر انتصارا ساحقا. (٣)

٢- قصة زيد بن حارثة -رضي الله عنه- :

روت السيدة عائشة أم المؤمنين-رضي الله عنها- أقرب المقربين للنبي -ﷺ وأعرفهم به تقول: « ما بعث رسول الله --ﷺ- زيد بن حارثة -رضي الله عنه- في جيش قط إلاَّ أمره عليهم ولو بقي بعده لاستخلفه »(٤).

وقد كانت المباغتة من صفاته-رضي الله عنه- واستنادا إلى مبادئ الحرب ، فقد كان زيد يختار مقصده ويديمه ، ويفكر في أقوم وسيلة للوصول إليه ، ثم يقرر الخطة المناسبة للحصول عليه .وكانت سرايا زيد كلها تعرضية ، تشيع فيها روح المباغتة، وكانت جميع سراياه عدا سرية مؤتة مباغتة كاملة لأعداء المسلمين ، لذلك استطاع الانتصار عليهم بالرغم من قلة قواته بالنسبة إلى كثرة قواتهم ، وبالرغم من وجودهم في بلادهم بينما كانت خطوط مواصلات زيد بعيدة عن المدينة قاعدة عمليات المسلمين الرئيسة . (٥)

٣- سرية عبد الله بن جحش(رضي الله عنه)

---

(١) بين ضرية والمدينة سبع ليال ،معجم البلدان ياقوت الحموي(٢/ ٢٥٦)

(٢) الطبقات الكبرى:ابن سعد:٢/ ٧٨، تاريخ الواقدي(٢/ ٥٣٤ - ٥٣٥).

(٣) الرسول القائد ،محمود ،خطاب (٢٩٩/١٣).(٢٦٩/١٣).

(٤) أخرجه النسائي ،في سننه ،رقم:٨١٨٢)

(٥) الاستيعاب: ابن عبد البر ،١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م :٥٤٢/٢) ،الرسول القائد ،محمود ،خطاب (خطاب:١٥/ ٢٣٢).

تحكي كتب التاريخ أن سرية عبد الله بن جحش-رضي الله عنه- كانت قد حققت أهدافها، وظهرت قدرتها على التوغل في المناطق الخاضعة لنفوذ قريش مما أذهلها، وزاد دهشتها وذهولها، تلك السرية التامة، والدقة المتناهية التي تمت بها العملية، حتى إن جواسيس قريش لم تستطع رصدها ولا معرفة الوجهة التي قصدتها، وكان ذلك ما أراده رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وخطط له بابتكاره أسلوب الرسائل المكتوبة للمحافظة على الكتمان وحرمان العدو من الحصول على المعلومات التي تفيده عن حركات المسلمين «والكتمان أهم عامل من عوامل مبدأ (المباغتة) وهي أهم مبدأ من مبادئ الحرب». (١)

وقد أثبتت هذه السرية بما لا يدع مجالاً للشك بأن سرايا النبي -صلى الله عليه وسلم- قوية تندفع للقيام بأصعب الأعباء والمهمات وتتحلى بمزايا القتال، وقدرتها على إنجاز الواجبات بكل كفاءة واقتدار؛ مما يدل على روحها المعنوية العالية.

٤- ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية:

لقد نجحت المملكة العربية السعودية في تطبيق هذه السياسة من خلال توجيه ضربات أمنية موجعة بأربع خلايا إرهابية ومباغتة الإرهابيين في أوكارهم ما يؤكد بوضوح بسالة ويقظة العيون الساهرة التي أصبحت اليوم مضرب المثل الأول في قدراتها وامتيازاتها الأمنية على مستوى العالم،مما يدل على يقظة رجال الأمن وقدرة الأمن على اختراق هذه التنظيمات والحزم في التعامل مع تلك الفئة ،وأن هذه الخطوة في كشف هذه الخلايا الإرهابية ليست إلا واحدة من تلك العمليات الناجحة والمستمرة للوقوف في وجه معاول الهدم والقتل والبغي والتطرف.،وفي هذا يقول

(١) السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث :الصلابي:٢/٧٤) .،الرسول القائد ،محمود ،خطاب شيت (١٥/ ٢٣٢).

اللواء الركن علي بن محمد التميمي "إن هذا الكم من النجاحات والضربات الاستباقية يؤكد على قدرة قواتنا الأمنية الفائقة على دحر الإرهاب ومحاصرته، فكما تم دحر "القاعدة" نهائياً، ها هي توجه ضربات موجعة لـ"داعش" الذي أصبح غير قادر على التحرك أو القيام بأي عمليات إرهابية ذات أثر، إذ تمكنت القوات الأمنية من الوصول إلى أوكارهم والقبض عليهم أحياءً". ثم تابع بقوله:" إن هذا الإنجاز الأمني الذي تمثل بالإطاحة بأربع خلايا عنقودية إرهابية تضيف إلى ما لدينا من إنجازات سابقة تؤكد على أهمية المعلومات الأمنية لقواتنا واستحقاقها لشهادة كثير من رؤساء دول العالم ، حيث قدمت المملكة معلومات أمنية مهمة جداً أنقذت آلاف من مواطني تلك الدول .." ثم تابع بقوله: "إن النجاح الأمني للحد من التحركات المالية وتداول الأموال بين الإرهابيين جعلهم يتحركون للبحث عن مصادر تمويلية جديدة وهذا الشيء أدى إلى تخبطهم وفشل مخططاتهم".[1]

(١) جريدة الرياض ،٢٦ذو الحجة ١٤٣٨هـ – ١٧ سبتمبر ٢٠١٧م عدد٢١٠٧/٩/١٧)

المبحث الرابع

اختراق وتخذيل العمليات الإرهابية قبل وقوعها

من وجوه الأمن الاستباقي اختراق الجماعات الإرهابية ،وتخذيلهم ؛لإحباط مخططاتهم وإفشالها قبل وقوعها ودرء خطرها وتجنيب المجتمع ويلاتها ،وقطع الطريق على مواصلة مسيرتهم الإجرامية .وهذا الوجه معتبر شرعاً ونظاماً.

وفي بيانه تفصيل

أولا :التأصيل الشرعي لهذا الوجه من وجوه الأمن الاستباقية:

التخذيل هو: حمل الرجل على خذلان صاحبه، وتثبيطه عن نصرته. وقيل هو:العمل على إبعاد الناس عن قتال العدو. (١)

وهذا الوجه من الأمن الاستباقي تشهد بجوازه الكثير من النصوص الشرعية –قرآنا كريما وسنة نبوية مطهرة.

فمن القرآن الكريم :

١. مشروعية التضريب متى كانت فيه مصلحة معتبرة شرعاً ،فقد وصف الله تعالى أثر السحر في نفوس الناس ،قال تعالى :﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾[سورة البقرة ،من الآية:١٠٢] " قال الرازي :النوع الثامن من أنواع السحر: السعي بالنميمة والتضريب من وجوه لطيفة خفية وذلك شائع في الناس اهـ. والتضريب بين القوم: إغراء بعضهم على بعض.(الرازي:٣/٦٢٥)

وقال ابن كثير– رحمه الله– بعد أن نقل هذا النوع الأخير عن الرازي:" قلت: النميمة على قسمين: تارة تكون على وجه التحريش بين الناس، وتفريق قلوب المؤمنين. فهذا حرام متّفق عليه. فأما إن كانت على وجه الإصلاح بين

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي ،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية،(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م(١/١٢٥).

الناس، وائتلاف كلمة المسلمين كما جاء في الحديث "ليس الكذاب من ينم خيراً" أو يكون على وجه التخذيل والتفريق بين جموع الكفرة، فهذا أمر مطلوب كما جاء في الحديث "الحرب خدعة" ، وكما فعل نعيم بن مسعود في تفريقه بين كلمة الأحزاب وبين قريظة، جاء إلى هؤلاء ونمى إليهم عن هؤلاء، ونقل من هؤلاء إلى أولئك شيئاً آخر، ثم لائم بين ذلك فتناكرت النفوس وافترقت. وإنما يحذو على مثل هذا الذكاء ذو البصيرة النافذة. والله المستعان".(١)

وفي قول ابن كثير :" وإنما يحذو على مثل هذا الذكاء ذو البصيرة النافذة" إشارة إلى أهمية هذا الوجه من الأمن الاستباقي في إفشال المخططات الإجرامية،أيًّا كانت صورها ،وأخطرها الجريمة الإرهابية لتعدي ضررها،وتعظم خطرها.

٢- صنيع نعيم بن مسعود -ﷺ- الذي نزل فيه قول الله تعالى :﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾[سورة آل عمران :١٧٣]،وهو الَّذِي أوقع الخلف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق، وخذل بعضهم عن بعض، وأرسل الله عليهم الريح والبرد والجنود، وهم الملائكة فصرف كيد الكفار عن النَّبِيّ -ﷺ- والمسلمين، ولما أسلم واستأذن النَّبِيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أن يخذل الكفار، قَالَ لَهُ النَّبِيّ - ﷺ-: " خذل ما استطعت فإن الحرب خدعة ".(٢)

وذكر ابن كثير في (البداية والنهاية) الخبر وافيا ،ومما جاء فيه:"..فقالت

(١) تفسير ابن كثير(١/ ٣٧١).

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير:أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبد الكريم، ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى . (١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م) :٣٢٨/٥). قال ابن عبد البر :"وخبره في تخذيل بني قريظة والمشركين في السير خبر عجيب.".انظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر:١٥٠٨/٤)

بنو قريظة حين انتهت إليهم الرسل بهذا إن الذي ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق، ما يريد القوم إلا أن تقاتلوا فإن رأوا فرصة انتهزوها وإن كان غير ذلك انشمروا إلى بلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل في بلدكم. فأرسلوا إلى قريش وغطفان: إنا والله ما نقاتل معكم حتى تعطونا رهنا فأبوا عليهم وخذل الله بينهما.(١)

ومن السنة النبوية : أحاديث كثيرة ،اكتفي بذكر ما رواه الشيخان في صحيحهما عن علي-رضي الله عنه- أنه قال : إذا حدثتكم عن رسول الله -ﷺ- فلأن أخر من السماء أحب إلي من أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة سمعت رسول الله -ﷺ- يقول:" يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتوهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة ".(٢)

وقوله (خدعة)- بفتح الخاء وكسرها وضمها - أي تمويه وإخفاء وتلون، وتكون بالتورية والتعريض وخلف الوعد والكذب.قال النووي:" قوله -صلى الله عليه وسلم - (أحداث الأسنان سفهاء الأحلام) معناه صغار الأسنان صغار العقول قوله -صلى الله عليه وسلم- يقولون من خير قول البرية معناه في ظاهر الأمر كقولهم :لا حكم إلاَّ لله ،ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى والله أعلم .قوله- صلى الله عليه وسلم-:"فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا" هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج البغاة، وهو إجماع العلماء. قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم.قال

(١) الجامع لأحكام القرآن :القرطبي(٣/ ٣١٣)،تفسير ابن كثير (١١٢/٤)،

(٢) أخرجه البخاري في سننه (واللفظ له)، حديث رقم: ٣٤١٥ ومسلم،حديث رقم: ١٠٦٦).

الله تعالى ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[الحجرات من الآية رقم:٩] لكن لا يجهز على جريحهم ، ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ، ولا تباح أموالهم ، وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم ، وباطلهم ، وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين ".[١]

وقال في موضع آخر:" واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء، أحدها في الحرب. قال الطبري :" إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل " هذا كلامه،والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب ، لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم." [٢]

وأخرج الترمذي في سننه عن أسماء بنت يزيد –رضي الله عنها– قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: لاَ يَحِلُّ الكَذِبُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالكَذِبُ فِي الحَرْبِ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ." [٣]

وفي قوله–ﷺ–"والكذب في الحرب" قَالَ ابن بطال:" سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال لي: الكذب الذي أباحه في الحرب هي المعاريض التي لا يفهم منها التصريح بالتأمين؛ لأن من السنة ""المجمع عليها أن مَنْ أَمَّنَ كافرًا فقد حقن دمه، ولهذا قَالَ عمر بن الخطاب– رضى الله عنه – : يتبع أحدكم العلج حَتَّى إذا اشتد في الجبل قَالَ له: مترس؛ ثم يقتله والله لا أوتى بأحد فعل ذَلِكَ إلا

(١) شرح صحيح النووي(٧/١٧٠).

(٢) شرح صحيح النووي(١٢/٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي، في سننه حديث رقم: ١٩٣٩، وقال :"هذا حديث حسن غريب).

قتلته".[١]

هذه الأحاديث – وغيرها كثير– قاطعة في أن كل تدبير يراد منه قطع دابر الجريمة معتبر شرعاً ونظامًا ،وخاصة إذا تعلق الأمر بشأن العامة ،قال الإمام الغزالي–رحمه الله –: لأنا نعلم أنه إذا تعارض شرانضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين ".وقوله:" حفظ خطة الإسلام ورقاب المسلمين أهم في مقاصد الشرع من حفظ شخص معين في ساعة أو نهار". [٢]

ثانيا : ضوابط تحقيق هذه الوسيلة للنجاح الأمني في وأد الفكر الإرهابي:

أولاً: السرية التامة :

ينبغي أن تكون جميع العمليات الأمنية سرية، وأن يكون المراقب غاية في الثقة والأمانة والعقل، فقد ورد في الحديث الذي رواه معاذ بن جبل –رضي الله عنه–: "استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان".[٣]

قال أشهب – وهو من كبار أصحاب مالك بن أنس –رحم الله الجميع–:" ينبغي للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس في السر، وليكن ثقة مأمونا عاقلًا؛ لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به إذا كان هو حسن الظن به فيجب عليه أن يتثبت في مثل ذلك قوله فالمعصوم من عصم الله".[٤]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن : سراج الدين أبو حفص عمر، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا،الطبعة: الأولى. (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)،(١٨/٢٣٠).

(٢) المستصفى:الغزالي،(١٧٨-١٨٠).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، رقم ١٨٣)وقال الألباني ،ب–ت ،رقم ١٤٥٣)،وابو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ٩٦) وقال: غريب من حديث ثور لم نكتبه إلا من حديث سعيد عاليا".

(٤) فتح الباري :ابن حجر ،١٣٧٩هـ (١٣/١٩٠).

وفي هذا يقول الماوردي: وَيَنْبَغِي للْملك أَن لَا يمْضِي الْأُمُور بهاجس رَأْيه ونتائج فكره تَحَرُّزًا من إفشاء سره والاستعانة بِرَأْي غَيره حَتَّى يشاور ذَوي الأحلام والنهى وَأهل الْأَمَانَة والتقى مِمَّن قد حنكتهم التجارب فارتضوا بهَا وَعرفُوا عِنْد موارد الْأُمُور حقائق مصادرها فَإِنَّهُ رُبمَا كَانَ استبداده بِرَأْيهِ أضرّ عَلَيْهِ من إذاعة سره وَلَيْسَ كل الْأُمُور المبرمة أسرارا مكتومة وَلَا الْأَسْرَار المكتومة بمشاورة النصحاء فَاشِية مَعْلُومَة.." [1]

ثانيا: المؤاخذة بشدة متى تعلق الضرر بالأمن العام:

مؤاخذة الجاني في حق الأمة بالشدة- بصرف النظر عن مكانته- مأمور به شرعاً. ودليله ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن عرفجة-ﷺ-، قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، يقول: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان» [2].قال النووي في شرحه: (هنات وهنات) الهنات جمع هنة، وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة. (فاضربوه بالسيف كائنا من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام ،أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا، فقوله- صلى الله عليه وسلم - فاضربوه بالسيف ،وفي الرواية الأخرى فاقتلوه معناه إذا لم يندفع إلا بذلك".[3]

---

(١) درر السلوك في سياسة الملوك :أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الوطن – الرياض.(ص:٧٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع،رقم:١٨٥٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم(١٢/ ٢٤١).

ويشهد لما تقدم –من أن الشدة في أوقاتها تكون ضرورة لضبط مادة النظام والاستقرار العام ، ما ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار عن الشّعبي قال: قال الحجاج: دلوني على رجل للشّرط. فقيل: أيّ الرجال تريد؟ فقال: " أريده دائم العبوس طويل الجلوس سمين الأمانة أعجف الخيانة لا يخفق في الحق على جرّةٍ يهون عليه سؤال الإشراف في الشفاعة . فقيل له: عليك بعبد الرحمن بن عبيد التميمي. فأرسل إليه يستعمله، فقال له: لست أقبلهم إلا أن تكفني عيالك وولدك وحاشيتك. قال: يا غلام، ناد في الناس: من طلب إليه منهم حاجة فقد برئت منه الذمة. قال الشعبي: فو اللّه ما رأيت صاحب شرطة قطّ مثله، كان لا يحبس إلاَّ في دين، وكان إذا أتي برجل قد نقب على قوم وضع منقبته في بطنه حتى تخرج من ظهره، وإذا أتي بنبّاش حفر له قبراً فدفنه فيه، وإذا أتي برجل قاتل بحديدة أو شهر سلاحاً قطع يده، وإذا اتي برجل قد أحرق على قوم منزلهم أحرقه، وإذا أتي برجل يشكّ فيه وقد قيل إنه لص ولم يكن منه شيء ضربه ثلاثمائة سوط. قال: فكان ربما أقام أربعين ليلة لا يؤتى بأحد فضم إليه الحجاج شرطة البصرة مع شرطة الكوفة. (١)

وأخيرا : فإن الحفاظ على أمن الدولة ضمانة أساسية لسلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتحداهم كالأخطار العسكرية وما يتعرض له الأفراد والجماعات من القتل والاختطاف والاعتداء على الممتلكات بالتخريب أو السرقة .في حين يرى فريق من علماء الاجتماع أن غياب أو تراجع معدلات الجريمة يعبر عن حالة الأمن الاجتماعي ، وأن تفشى الجرائم وزيادة عددها يعني حالة غياب الأمن الاجتماعي ، فمعيار الأمن منوط بقدرة المؤسسات

(١) عيون الأخبار: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت،تاريخ النشر: ١٤١٨ هـ (١/ ٧٠).

الحكومية والأهلية في الحد من الجريمة والتصدي لها وأن حماية الافراد والجماعات من مسؤوليات الدولة من خلال فرض النظام ، وبسط سيادة القانون بواسطة الاجهزة القضائية والتنفيذية ، واستخدام القوة إن تطلب الأمر ؛ ذلك لتحقيق الأمن والشعور بالعدالة التي تعزز الانتماء إلى الدولة بصفتها الحامي والأمين لحياة الناس وممتلكاتهم وآمالهم بالعيش الكريم. (١)

ومن حيث الواقع الأمني :تحرص كافة الأنظمة التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار السياسي على نبذ كل صور الإرهاب واشكاله ،ومحاصرة كل الأساليب الإرهابية وتحقيقاً لذلك نصت الاتفاقية الأمنية لمكافحة الإرهاب أثناء انعقاد الدورة (٢١) لمجلس وزراء الداخلية العرب التي عقدت في تونس في إدخال تعديلات جوهرية على الاتفاقية ،حيث أقر المجلس إدخال بعض التعديلات على تلك الاتفاقية بما يتوافق مع توجهات القمة العربية التي انعقدت في بيروت عام ٢٠٠٢م حيث تم تجريم أعمال التحريض على الجرائم الإرهابية أو تحبيذها أو طبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم الإرهابية. (٢)

ثالثا:الدقة في المراقبة لجميع من يظن بهم الإساءة إلى الوطن:

ومن هذا الوجه فحص وتتبع سيرة من يعمل في الدوائر الحكومية بوجه عام،والدوائر الأمنية بوجه خاص،خشية أن تكون هناك عناصر ممالأة لهم

(١) في مجمل هذه الآثار انظر: د/مصطفى محمود منجود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام ، ،(ص:٣٣٥) وما بعدها.

(٢) انظر: د/عبد الناصر حريز ،الإرهاب السياسي (١٩٩٦م)، ١٥٠ ،١٥١ ،١٦٤ وما بعدها . د: محمد الحسيني مصيلحي،الإرهاب مظاهره وأشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ،٢٧،د/صالح بن بكر الطيار ،الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ، ١١.

متواطئة معهم ،تكشف أسرار ما أعد لهم على وجه الدحر والإجهاض ،وقد وصفه القرآن الكريم بأنه عمل من أعمال المنافقين ،في قوله تعالى :﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [سورة التوبة ،الآية :٤٧) الخبال: الفساد والنميمة وإيقاع الاختلاف والأراجيف. وقوله تعالى: (ولأوضعوا خلالكم) المعنى: لأسرعوا فيما بينكم بالإفساد.[١]

وقوله تعالى :"يبغونكم الفتنة" أي يطلبون لكم ما تفتنون، بإيقاع الخلاف فيما بينكم، وإلقاء الرعب في قلوبكم، وإفساد نياتكم "وفيكم سماعون لهم" أي منقادون لقولهم مستحسنون لحديثهم، وإن كانوا لا يعلمون حالهم، لضعف عقولهم، فيتوهمون منهم النصح والإعانة، وهم يريدون التخذيل والفتنة، فيؤدي إلى وقوع شر بين المؤمنين، وفساد كبير".[٢]

والآية تمثيل لحالة المنافقين حين يبذلون جهدهم لإيقاع التخاذل والخوف بين رجال الجيش، وإلقاء الأخبار الكاذبة عن قوة العدو، بحال من يجهد بعيره بالسير لإبلاغ خبر مهم أو إيصال تجارة لسوق، وقريب من هذا التمثيل قوله تعالى:﴿ فَجاسُوا خِلالَ الدِّيارِ﴾ [الإسراء: ٥] وقوله:﴿ وَتَرى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ﴾ [المائدة: ٦٢] وأصله قولهم: يسعى لكذا، إلا أنه لما شاع إطلاق السعي في الحرص على الشيء خفيت ملاحظة تمثيل الحالة عند إطلاقه لكثرة الاستعمال فلذلك اختير هنا ذكر الإيضاع لعزة هذا المعنى، ولما فيه من الصلاحية لتفكيك الهيئة بأن يشبه الفاتنون بالركب، ووسائل الفتنة بالرواحل. [٣]

ودلالة الآية شاهد على واقع هذه الجماعات والأحزاب المارقة على الشريعة

(١) تفسير القرطبي(١٥٦/٨)

(٢) تفسير الطبري(٤٢٩/٥)تفسير القرطبي(١٥٦/٨)

(٣) تفسير التحرير والتنوير:ابن عاشور،(٣١٦/١٠)

والنظام من ترويج الشائعات وتوظيف الأزمات لخدمة أغراضهم وسعيهم الحثيث لتعكير صفو أمن البلاد والعباد.

وأخيراً: فإنه لامانع شرعا من الاستفادة من الخبرات الأجنبية في مجال مكافحة الإرهاب ،بصرف النظر عن الأمور العقدية ،متى توافرت الخبرة والدقة في صياغة السياسات الأمنية الناجعة في كبح جموح الإرهاب ،من منطلق أن خطر الإرهاب خطر عالمي ،وأنه لا يقيم وزنا للاعتبارات الدينية ،أو القيم المجتمعية ،أو الأواصر الإنسانية المشتركة ؛لذا أرى أنه لا مانع شرعاً من الاستعانة بهذه الخبرات ،ودليل ذلك أن مشروعية الاستفادة بما لدى الآخرين – وإن كانوا غير مسلمين- مما ظهر صوابه ورشده،فالإدارة تدبير الأمور وفق خطط لتحقيق أهداف ،وهي مشتركة بين الناس،لا فرق بين مسلمهم وكافرهم ،بل العبرة بالخبرة. ولعل استعانة النبي -ﷺ- برجل من المشركين-وهو عبد الله بن أريقط - في رحلة الهجرة خير دليل على ذلك .[1]

قال الإمام العيني:" فيه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا عهد منهم وفاء ومروءة، كما استأمن رسول الله-ﷺ- هذا المشرك لما كانوا عليه من بقية دين إبراهيم -ﷺ- وإن كان من الأعداء؛لكنه علم منه مروءة وائتمنه من أجلها على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعهما إليه ليوافيهما

(١) أخرجه البخاري ، في صحيحه ، ولفظه عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: " واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر رجلا من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا – الخريت: الماهر بالهداية – قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل " صحيح البخاري ،كتاب الإجارة،باب باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو: إذا لم يوجد أهل الإسلام(٣/ ٨٩) حديث رقم(٢٢٦٣).

بهما بعد ثلاث في غار ثور." (١)

ثالثا : ما عليه العمل في النظام السعودي:

تضمن النظام الجديد لمكافحة الإرهاب ومصادر تمويله النص على أكثر من تدبير لوأد الفكر الإرهابي واستئصاله من جذوره،ويظهر ذلك بوضوح من خلال النص على ما يلي:

٣- مراقبة النشاط الإرهابي والحيلولة دون وقوعه ،عملاً بنص المادة (٨)منه ونصها:"للنائب العام أن يصدر أمرا مسببا بالمراقبة والوصول إلى الأدلة والسجلات والرسائل –بما فيها الخطابات والمطبوعات والطرود وسائر وسائل الاتصال والمعلومات والمستندات المخزنة في الأنظمة الإلكترونية – ذات الصلة بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، واعتراضها وضبطها وتسجيلها".

٤- الحجز التحفظي لجميع المواد المشتبه في استخدامها في النشاط الإرهابي كما نصت عليه (٩) منه ونصها:" للنيابة العامة أن تأمر الجهة المختصة بالحجز التحفظي– بصورة عاجلة وقبل إبلاغ الطرف المعني– على الأموال أو الوسائط أو المتحصلات التي يشتبه في ارتباطها بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام أو ستستخدم فيها والتي قد تكون محلا للمصادر."

٥- منع المشتبه فيهم من السفر إلى الخارج ،إعمالاً لنص (١/١٠)ونصها:" لرئيس أمن الدولة منع المشتبه به في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام من السفر إلى خارج المملكة، على أن يتم عرض أمر المنع

(١)عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني :أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابالحنفى بدر الدين العينى ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،(٢٦١/١٨)

على النيابة العامة خلال مدة (٧٢) ساعة من تاريخ إصدار الأمر أو اتخاذ أي تدابير أخرى تتعلق بسفره أو قدومه، ويجوز أن ينص في أمر المنع على عدم إبلاغه بما اتخذ في حقه متى كانت المصلحة الأمنية تتطلب ذلك.

٦- التشجيع على الإبلاغ عن النشاط الإرهابي قبل وقوعه ،ويكون ذلك بإيقاف اجراءات الدعوة ضد من بادر بالإبلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ،ومن ذلك نص المادة (١١) من النظام ،ونصها:"مع عدم الإخلال بحق المدعي بالحق الخاص، للنيابة العامة إيقاف إجراءات الدعوى بحق من بادر بالإبلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام –قبل ارتكابها أو بعده– وتعاون مع جهات الاختصاص أثناء التحقيق للقبض على باقي مرتكبيها أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، أو أرشد جهات الاختصاص إلى أشخاص مطلوبين أمنيا أو خطرين لديهم مخططات إجرامية مماثلة لنوع الجريمة القائمة وخطورتها.

٧- مشروعية استخدام القوة وفق أحكام النظام للحيلولة دون وقوع النشاط الإرهابي ،ومن ذلك نص المادة (١٥) من النظام ونصها:" لرجال الضبط الجنائي أو العسكريين المكلفين بمكافحة الجرائم المنصوص عليها في النظام في سبيل ضبط أي من تلك الجرائم استعمال القوة وفقاً للضوابط المنصوص عليها نظاما".

٨- منع اتصال المتهم بالنشاط الإرهابي بأهله أو ذويه ،إعمالاً لنص المادة (٢٠) من النظام،ونصها:" دون الإخلال بالحق في إبلاغ ذوي المتهم بالقبض عليه، للنيابة العامة أن تأمر بمنع الاتصال بالمتهم أو زيارته مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك. وإن تطلب التحقيق مدة منع أطول، يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه".

٩- تخفيف العقوبة على كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة فنصت المادة (٦٥)،ونصها:: للمحكمة المختصة تخفيف العقوبات المنصوص عليها في النظام، على ألا تقل عقوبة السجن عن نصف الحد الأدنى المقرر لها، ولا تقل عقوبة الغرامة عن نصف الحد الأدنى المقرر لها، إذا بادر الجاني بإبلاغ أي من الجهات المختصة بمعلومات لم يكن من المستطاع الحصول عليها بطريق آخر، وذلك للمساعدة في أي مما يأتي:

١- منع ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٢- تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائيا.

٣- الحصول على أدلة.

٤- تجنب آثار الجريمة أو الحد منها.

٥- حرمان الكيان الإرهابي أو الإرهابي من الحصول على أموال أو السيطرة عليها.

١٠- المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بمتابعة وملاحقة الكيانات الإرهابية ؛لضمان نجاح العملية الأمنية في إجهاض مخططاتها وتقديم عناصرها للمحاكمة ، ومن ذلك نص المادة(٦/٣) ونصها:"من يتبلغ بالطلب وفقا للفقرة (١) أو الفقرة (٢) من هذه المادة عدم الإفصاح لأي شخص عن وجود هذا الطلب أو ما يتعلق به إلا لشخص معني بتنفيذه أو لموظف آخر أو عضو من أعضاء الإدارة للحصول على المشورة أو تحديد الخطوات الضرورية لتنفيذ الطلب.

١١- ومن ذلك نص المادة(٧٨)ونصها:" على كل موظف يعمل في الإدارة العامة للتحريات المالية أو أي شخص مسؤول أمامها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء

مسؤولياته".

هذه التدابير من الأهمية بمكان في وأد النشاط الإرهابي ،بل ذهب النظام الخاص بمكافحة جرائم الإرهاب إلى مشروعية التعاون الدولي للقضاء على النشاط الإرهابي ،أيًّا كان موقعه ،فنصت المادة(٧٢) منه على أنه:" للجهات المختصة تبادل المعلومات المتاحة مع الجهات النظيرة في الدول الأخرى والقيام بالتحريات نيابة عنها، أو تشكيل فرق تحر مشتركة لتقديم المساعدة في التحقيقات أو لغرض التسليم المراقب للأموال مع الدول التي تربطها بالمملكة اتفاقيات سارية، أو تبعا للمعاملة بالمثل وذلك وفقا للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالا بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات ووفقا لما تحدده اللائحة"

ونصت المادة(٧٥) منه على أن:"تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله بتلقي الطلبات التي ترد من الدول والهيئات والمنظمات في ما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب أو تمويله وتقوم بوضع الآليات وتحديثها واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتصدر بقرار من رئيس أمن الدولة"

وأخيراً :فإن هذه الاجراءات وتلك التدابير ضمانة أساسية للمحافظة على أمن المجتمع واستقراره ،،ومن ثم الانطلاق نحو برامج التنمية والرفاهية ،التي تنشدها المملكة العربية السعودية ،في ظل قيادتها الراشدة .

الخاتمة

يعد هذا العرض الموجز لأحكام الأمن الاستباقى في وأد الفكر الإرهابي ، انتهيت إلى عدد من النتائج أهمها :

١. الأمن في معناه العام هو بث روح الطمأنينة وذهاب الخوف على الدين أو النفس أو العرض أو المال أن يصيبه أذى أو ضرر بغير مسوغ من الشرع أو النظام ،وبذلك تنتظم الحياة في جميع جوانبها.

٢. أهمية اتخاذ التدابير اللازمة التي تقطع الطريق على الجماعات الإرهابية ،واعتبار ذلك فريضة شرعية ومتطلب وطني ،إعمالا لمبدأ الحيطة والحذر ،وانقاذ الأنفس من موجبات الهلكة .

٣. تستند قواعد ومعالم وركائز الأمن في المملكة العربية إلى المرجعية الأساسية التي قام عليها نظام الحكم في المملكة ،وبموجبها أصبح لكل مسلم في مختلف بقاع العالم الحق في أن ينعم بالأمن والأمان ،بوصفه صاحب موضع قدم في المملكة بحجة أو عمرة ،أو وافد أمين يشارك في نهضة البلاد ويجد لقمة عيش سائغة تحفظ عليه حياته الكريمة .

٤. الأمن الفكري ضمانة أساسية لصون العقل عن سوء التدبير والشطط في التفكير بما يكون سبيلا لحفظ المجتمع عن آفة التخريب والتدمير.

٥. الفكر الإرهابي فكر ضال لا تحمله إلا الأدمغة الخربة ، التي لا تحسن التفكير في أساليب والبناءوالتعمير ،بل تجيد فنون التخريب والتدمير حتى في الأشهر الحرم وفي أماكن العبادات ،وعلى الأخص الحرمين الشريفين- هذا الفكر- ليس من الفكر السياسي الإسلامي في شيء؛لأن الفكر السياسي الإسلامي فكر وسطي ،لا إفراط فيه ولا تفريط ،وفكر بناء يمضي قدمًا بمسيرة البلاد والعباد نحو العدالة الشاملة..

٦. متى ثبت الانحراف الفكري وجب تفعيل مقتضى الشرع والنظام ، ابتداءً بالمحاورة وانتهاء بالمؤاخذة بالشدة ؛حفاظا على الدين أن يتصدع ،وعلى الوطن أن يتضعضع.

٧. سلطة ولي الأمر في مؤاخذة أصحاب الفكر الإرهابي سلطة شرعية ؛لأن أعداء الإسلام يضعون أيديهم على شخص واحد من أبناء الإسلام ويبذلون له كل ما يريد ، فيلتف الناس حوله ، فلا غرو أن يأمر الإسلام باستئصال هذا الطرف الناتئ حماية لمجموع الأمة .

٨. وجوب أن تكون المناهج التعليمية أداة من أدوات الأمن العام ،تضمن أمن المجتمع واستقراره ،وتكشف زيف دعوى الجماعات الضالة.

٩. أهمية التأكيد على دور المسجد والمدرسة والجامعة–وسائر المؤسسات التربوية في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف ،إعمالاً لنص المادة(٢٣) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ،التي تنص على:"تحمي الدولة عقيدة الإسلام ، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله".

١٠. المواد الدراسية التي تساهم بدور فاعل في خدمة الأمن لدى الطلاب هي مواد التربية الإسلامية التي تدرس في جميع المراحل الدراسية منذ المرحلة الابتدائية إلى أعلى المراحل الدراسية .

١١. الضربات الأمنية الاستباقية تدبير وقائي من الأهمية بمكان في درء مخاطر الإرهاب ،وقطع الطريق على مراحل نموه ،وتجفيف منابع فكره ،حماية للمجتمع من شره المستطير،وقد توافرت بوجوبه الكثير من النصوص الشرعية قرآنا وسنة ،مما يأتي متفقا مع نص المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ونصها :"يستمد الحكم سلطته

من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة".

١٢. أهمية الضربات الاستباقية الأمنية التي قامت بها أجهزة الأمن في المملكة العربية السعودية في الآونة الأخيرة ضد جماعات وأوكار الإرهاب مما كان له عظيم الأثر في وأد الإرهاب في مهده وحاضنته الفكرية ،وقطع الطريق على مصادر تمويله ،مما شهد له العالم بالفخر والاعتزاز.

١٣. الضربات الأمنية الاستباقية تدبير وقائي تواترت النصوص الشرعية بوجوبه سواء من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة ،والفقه المستنبط منهما مما يعطي سنداً شرعيا لولاة الأمر في اتخاذ مايرونه مناسباً لدحر الإرهاب واستئصال جذوره إعمالا نص المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

١٤. اختراق الجماعات الإرهابية ،وتخذيلهم ؛لإحباط مخططاتهم وإفشالها قبل وقوعها ودرء خطرها وتجنيب المجتمع ويلاتها ،وقطع الطريق على مواصلة مسيرتهم الإجرامية معتبر شرعاً ونظاماً.

١٥. وصف علماء تفسير القرآن الكريم وشراح السنة النبوية التخذيل والتفريق بين الجماعات الإرهابية بأنه سياسة شرعية لايقدم عليها إلا أصحاب الذكاء ذوي البصيرة النافذة" إشارة إلى أهمية هذا الوجه من الأمن الاستباقي في إفشال المخططات الإجرامية،أيًّا كانت صورها ،وأخطرها الجريمة الإرهابية لتعدي ضررها،وتعظم خطرها.

١٦. تتحدد ضوابط تحقيق هذه الوسائل للنجاح الأمني في وأد الفكر الإرهابي في أمور كثيرة ، منها:

* أولاً: السرية التامة :

* ثانيا: المؤاخذة بشدة متى تعلق الضرر بالأمن العام.

*** ثالثا:الدقة في المراقبة لجميع من يظن بهم الإساءة إلى الوطن.**

وأخيرا فإن البحث يزكي جهود المملكة العربية السعودية – مليكاً وولياً للعهد وحكومة وشعبا– في وأد الإرهاب واستئصال جذوره ،حماية للمجتمع من شره ،كما يدعو البحث إلى تضافر الجهود الشعبية والالتفاف حول منهج القيادة الحكيمة ، وانتهاج سبيل الحزم في مكافحة الإرهاب ،بوصف هذا السلوك جزء لا ينفك من عقيدة المسلم ..وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أهم المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أحكام الجهاد وفضائله ، للعز بن عبد السلام ، ملتقى شبكة السلف، Omar_rahal2005@yahoo.com

٣. أدب الدنيا ، الماوردي ، الناشر: دار مكتبة الحياة،الطبعة: بدون طبعة. (١٩٨٦م).

٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة:أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى . (١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م).

٥. الأحكام السلطانيةأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الناشر: دار الحديث – القاهرة. (ب– ت)

٦. الإرهاب وإشكاليات المفهوم والانتماء والمواجهة ، حسن بن فهد الهويمل، مصدر الكتاب : موقع الإسلام ،http://www.al-islam.com

٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، المحقق: علي محمد البجاوي،الناشر: دار الجيل، بيروت،الطبعة: الأولى. (١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م)

٨. الأمن الفكري ، د/كمال محمد تريان ،اكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية. (١٤٣٤هـ ٢٠١٢م)

٩. الأمن في المملكة العربية السعودية الفريق يحي المعلمي (ب– ط) (١٤١١هـ / ١٩٨١م)

١٠. الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون الخليجي ،د/محمد دغيم، جائزة دول مجلس التعاون الخليجي للعام. ١٤٢٦-٢٠٠٦م،
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المرداوي ، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان.
١٢. البداية والنهاية ، ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل ،الناشر: دار الفكر . (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م
١٣. التحرير والتنوير: ابن عاشور،محمد الطاهر بن محمد بن محمد ، (الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس . (١٩٨٤ هـ)
١٤. التعامل مع الإرهاب والعنف والتطرف عبد المقصود محمد سعيد خوجه،مصدر الكتاب : موقع الإسلام،http://www.al-islam.com
١٥. التعريفات: الجرجاني،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٦. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن : سراج الدين أبو حفص عمر، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا،الطبعة: الأولى. (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)،
١٧. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون. (ب- ت)

١٨. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية. ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)،
١٩. الجرائم الأخلاقية لتطبيقات بعض التقنيات الحيوية وانعكاساتها على أمن المجتمع ، د/ضياء الدين محمد مطاوع، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن، المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض السنة الرابعة، بعنوان : الظاهرة الإجرامية المعاصرة: الاتجاهات والسمات .
٢٠. الرسول القائد، محمود شيت خطاب ، دار مكتبة الحياة ومكتبة النهضة بغداد الطبعة الثانية. (١٩٦٠م.)
٢١. السلسلة الصحيحة: الألباني محمد ناصر الدين الألباني ،الكتاب : السلسلة الصحيحة، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض.
٢٢. السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، الصلابي،علي محمد محمد، مصدر الكتاب: موقع المؤلف على الإنترنت ، http://www.slaaby.com (ب- ت)،
٢٣. الطبقات الكبرى ، ابن سعد:أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المحقق: إحسان عباس،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الأولى. (١٩٦٨ م).
٢٤. القانون الدولي الخاص - دراسة لقواعده العامة وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ،د/محمد الحسيني مصيلحي، (١٤١٨-١٤١٩هـ).
٢٥. المستصفى ، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، ،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى. (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)،

٢٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام مسلم ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٧. المعجم الكبير للطبراني ،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الرياض / الطبعة الأولى. (١٤١٥ هـ -١٩٩٤ م)
٢٨. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ / ٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ .
٢٩. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الخامسة. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)،
٣٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون إبراهيم ابن علي بن محمد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة: الأولى. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)،
٣١. تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، المحقق: سامي بن محمد سلامة،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م)،
٣٢. تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر. (٢٠٠٢/١٠/٠١م)
٣٣. درر السلوك في سياسة الملوك :أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ،المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الوطن – الرياض.

٣٤. دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف، عبد الله ابن عبد العزيز اليوسف ،موقع الإسلام،http://www.al-islam.com

٣٥. سراج الملوك، الطرطوشي أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري ، الناشر: من أوائل المطبوعات العربية – مصر. (١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م)،

٣٦. سنن النسائي الكبرى، ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى .

٣٧. صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة ،الطبعة الأولى.(١٤٢٢هـ).

٣٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني :أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابالحنفى بدر الدين العينى ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٩. عيونالأخبار: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت،تاريخ النشر: ١٤١٨ هـ

٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر :أحمد بن علي العسقلاني، ،الناشر: دار المعرفة – بيروت. (١٣٧٩هـ)

٤١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ – ١٩٩٢

٤٢. كشف المشكل من حديث الصحيحين ، ابن الجوزي :جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، المحقق: علي حسين البواب،الناشر: دار الوطن – الرياض. (ب– ت)

٤٣. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات

البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٤٤. مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ،المحقق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم ،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)

٤٥. معجم البلدان ، ياقوت الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت،الطبعة: الثانية.١٩٩٥م.

٤٦. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي ،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية،(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٤٧. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس:أبو الحسين أحمد بن فارس، المحقق : عبد السلام محمد هارون،الناشر : دار الفكر،الطبعة الثانية.

٤٨. مناهج التربية الإسلامية: ماجد عرسان الكيلاني، ، مؤسسة الريان بيروت، ط الأولى .١٤١٩-١٩٩٨م.

تم بحمد الله تعالى (الباحث)